



ברוטוקול برنامج الخدمات الصحية الإضافية مؤحيت عديف

برنامج التأمين الصحي المكمل



أبريل 2020

جزء أ

البند.....	الصفحة.....
1. مقدمة.....	4.....
2. الحالة القضائية.....	5.....
3. تعريفات وشروط.....	5.....
4. العضوية في "مئوحيدت عديف".....	7.....
5. تسجيل.....	8.....
6. فترة الانتظار.....	8.....
7. بدء العضوية، انتهاءها أو تجديدنها.....	9.....
8. دفعات المشتركين.....	10.....
9. تعويض الضرر من صندوق المرضى وعودة إلى الجهة الثالثأمين مزدوج.....	11.....
10. قيود على الحقوق.....	12.....
11. مساهمة ذاتية/مساهمة الصندوق.....	12.....
12. الجهة المخولة.....	13.....
13. لجنة الاستئناف.....	13.....
14. شروط وقواعد.....	13.....
15. عام.....	14.....
16. المؤمن الذي يعيش لفترة متواصلة خارج البلاد.....	15.....
17. المحتوى.....	16.....

جزء ب

1. علاجية/جراحات في مستشفيات خاصة.....	16.....
2. تشخيص وعلاج مشاكل الخصوبة لدى الرجل ولدى المرأة.....	19.....
3. الأدوية غير المشمولة في السلة الصحية الحكومية.....	23.....
4. مساعدة طبية خارج البلاد.....	25.....
5. رأي إضافي.....	29.....
6. تطعيمات.....	31.....
7. تطعيمات وأدوية للمسافرين إلى خارج البلاد.....	31.....
8. التعافي بعد جراحة معقدة.....	31.....
9. متابعة للنساء الحوامل بحمل ذو نسبة خطر مرتفعة.....	32.....
10. تسريع تمريض معقد.....	32.....
11. طب الأسنان واللثتين.....	33.....
12. الطب المكمل.....	33.....
13. اكتشاف مبكر لتشوهات خلقية لدى الجنين.....	34.....
14. شراء أجهزة/أدوات طبية.....	35.....

البند.....	الصفحة.....
15. تعافي الأ.....	36.....
16. اشتراك في جهاز الإرسال القلبي وخدمات الطوارئ لمرضى القلب.....	36.....
17. ممرضة خاص.....	36.....
18. نمو الطفل.....	37.....
19. علاج الخلل الكلامي.....	37.....
20. فحوص جينية.....	38.....
21. فحوص مناعة.....	38.....
22. الطب التجميلي.....	39.....
23. الطب الرياض.....	39.....
24. تمارين تأهيلية بعد انسداد عضلة القلب.....	39.....
25. زيارة لدى طبيب أطفال خاص.....	39.....
26. نقل طارئ بسيارة الإسعاف.....	39.....
27. علاجات ليزر لتصحيح قصور النظر.....	40.....
28. خدمات أوبتيكا.....	40.....
29. استشارة غذائي.....	40.....
30. تنظير قولون افتراضي.....	41.....
31. معدات المساعدة على السمع.....	41.....
32. استشارة رضاعة.....	41.....
الملحق أ من بروتوكول "مئوحيدت عديف" الدفعات الشهرية.....	42.....
الملحق ب قائمة الخدمات الطبية المقدمة ضمن إطار المستشفيات الخاصة/الخدمة الطبية الخاصة لمؤمني "مئوحيدت عديف".....	43.....
الملحق ت. قائمة المستشفيات الخاصة المتعاقدة مع الصندوق لإجراء جراحة من قبل جراح متعاقد مع الصندوق.....	47.....
الملحق ث 1.....	49.....
الملحق ث 2 سلة الأدوية لمؤمني "مئوحيدت عديف".....	53.....
الملحق ج الأدوات الطبية.....	57.....
الملحق ح أدوات المساعدة على السمع لمؤمني "مئوحيدت عديف".....	60.....
الملحق خ قائمة العيادات المتعاقدة مع الصندوق وتسعيرة المساهمة الذاتية لإجراء تطعيمات للمسافرين خارج البلاد.....	62.....

1. مقدمة

1.1 "مئوحيدت عديف" هو برنامج خدمات صحية إضافية (في ما يلي "برنامج الخدمات الصحية الإضافية") ويعمل من منطلق التبادل بين الطرفين، من أجل تقديم خدمات طبية و/أو مساعدة في شراء خدمة طبية. يشمل هذا البرنامج معظم الخدمات الطبية غير المشمولة في "سلة الخدمات الصحية الأساسية" التي يقدمها الصندوق بموجب قانون التأمين الصحي الحكومي. وكل هذا بموجب الشروط والقيود والمساهمة الذاتية من قبل المؤمن، كما هي مذكورة ومشروطة في هذا البروتوكول.

2.1 يحق للمؤمن في الصندوق الحصول على كامل الخدمات التي يستحقها بموجب قانون التأمين الصحي الحكومي، 1994، وهي لن تتأثر بانضمامه أو عدم انضمامه إلى برنامج خدمات صحية إضافية للصندوق أو شركة تابعة له. ما هو مفصل في البنود 10 و 21 من قانون التأمين الصحي الحكومي:

"(10) (أ) يحق لصندوق المرضى أن يقترح على مشتركه برنامجاً للخدمات الصحية الإضافية غير المشمولة في سلة والدفع في الصندوق (في ما يلي - برنامج الخدمات الإضافية)، وذلك من خلاله مباشرة أو من خلال شركة تابعة له بالكامل (في ما يلي في هذا البند - الصندوق)؛ إن برنامج الخدمات الإضافية وكل تغيير يطرأ عليه يستوجب موافقة وزير الصحة.

(ب) يتم اقتراح برنامج الخدمات الإضافية إلى مؤمني الصندوق بموجب توازن متبادل فقط، وبما يتماشى مع القواعد التالية:

(1) الخدمات الموجودة ضمن البرنامج "معروضة فقط ضمن المصادر المخصصة لهذا الأمر ممن انضموا إلى البرنامج (في ما يلي - المشتركين)؛

(2) يحق للصندوق أن يغير من وقت لآخر حقوق المشتركين في البرنامج ودفع المشتركين؛ (ت) (1) صندوق المرضى سيعم إلى البرنامج كل مشترك يطلب الانضمام إلى البرنامج، بغض النظر عن وضعه الصحي أو الاقتصادي، ولن يضع أي قيود على انضمامه أو حقوقه في لحظة انضمامه، ما عدا فترات التأهيل المعقولة والتي ستحدد لكل المشتركين في البرنامج في ما يخص تقديم مختلف الخدمات ضمن إطاره، وشرط ألا يحدد الصندوق فترة التأهيل المذكورة بالنسبة للخدمات التي كانت مشمولة في سلة خدمات ومدفوعات الصندوق لمن كان مشتركاً في الصندوق وانضم إلى البرنامج خلال فترة لا تزيد عن سنة من التغيير في سلة خدمات ومدفوعات الصندوق؛ (2) يحق للصندوق أن يحدد، في ما يخص فترة التأهيل المذكورة في المقطع (1) تعليمات مختلفة حول الانتقال من برنامج صندوق آخر.

(ث) بموجب المذكور في البند السابق (ت)، لن يميز الصندوق بين مشتركي البرنامج، إن كان عند الانضمام إليه أو في ما يخص تقديم الخدمات ضمن إطاره.

(ج) كلفة البرنامج ستكون موحدة لكل الفئات العمرية، بغض النظر عن عدد سنوات العضوية في البرنامج أو حالة المشترك الصحية أو المالية.

(1) ...

(21) (أ) سيقدم صندوق المرضى لكل من له مسؤولية تجاهه كما هو مذكور في البند 3(ت) كل الخدمات الطبية التي يستحقها بموجب هذا القانون، إن كان منها مباشرة أو من قبل مزودي خدمات، من دون أي تمييز، ولن تشترط الخدمات المشمولة في سلة الخدمات الخاصة بها بالانضمام أو الاشتراك في برنامج الخدمات الإضافية.

(ب) عدم الدفع أو التأخر في دفع رسوم التأمين الصحي لن يعفي صندوق المرضى من التزامها بتقديم الخدمات الصحية المشمولة في السلة الصحية.

2. الحالة القضائية

2.1 برنامج الخدمات الصحية الإضافية هو ضمن ملكية ومسؤولية وتحت إدارة صندوق المرضى مئوحيدت. يحق للإدارة، بموافقة وزير الصحة، أن تنقل الحقوق والواجبات المنطبقة عليها بموجب هذا البروتوكول إلى جهة/مؤسسة أخرى، كلها أو كل جزء منها، بكل طريقة ووسيلة تراها مناسبة، بما في ذلك طريقة المشاركة مع مؤسسة أخرى، وكل هذا بشرط عدم المساس بحقوق المشتركين في "مئوحيدت عديف" وبموجب تعليمات قانون تأمين الصحة الحكومي.

2.3 يخضع برنامج الخدمات الصحية الإضافية لأحكام هذا البروتوكول وما يتوافق مع السلطة المعطاة للصندوق بموجب البند 10 من قانون التأمين الصحي الحكومي.

2.4 من أجل إزالة الشك، نذكر بأن برنامج الخدمات الصحية الإضافية يخضع لتعليمات قانون التأمين الصحي الحكومي - 1994، في أي حالة من التضارب بين هذا البروتوكول وملحقاته وبين تعليمات قانون التأمين الصحي الحكومي تسري تعليمات القانون.

3. تعريفات وشروحات

3.1 في هذا البروتوكول، المصطلحات التالية تشير إلى المعنى الظاهر بالقرب منها: "أفراد العائلة" - أطفال حتى سن 18 سنة لمن هو مؤمن في أحد برامج الخدمات الصحية الإضافية في صندوق المرضى مئوحيدت، يشمل ابن الزوج/ة والطفل ضمن الوصاية أو المحمي.

"رسوم التأمين" - دفعات شهرية يتوجب على المشترك دفعها إلى صندوق المرضى مئوحيدت في كل شهر أو مرة خلال فترة يتم تحديدها، مقابل اشتراكه واشتراك أفراد عائلته كشرط للحصول على الحقوق المقدمة للمشاركين بموجب هذا البروتوكول.

"رسوم التسجيل" - دفع مرة واحد ينطبق على كل منضم جديد إلى "مئوحيدت عديف" كما هو مفصل في الملحق أ من هذا البروتوكول.

"الإدارة" - إدارة صندوق المرضى مئوحيدت و/أو المؤهل للعمل بالنيابة عنه.

"الكلفة المشمولة" - مجموع المدفوعات الفعلية التي يقوم بها المشترك من خلاله أو من خلال أي جهة ثالثة إلى مزودي الخدمات، مقابل الكلفة الشاملة للحدث الذي يطلب المشترك الحصول مقابلته على مساعدة مالية أو أخرى.

"الجهة المخولة" - الجهة الطبية أو الإدارية في الصندوق، المسؤولة عن إصدار القرار حول ما إذا كان المشترك يستحق أو لا يستحق الحصول على خدمة طبية ينص عليها هذا البروتوكول.

"اتفاق" - عقد يتم بين صندوق المرضى مئوحيدت وبين أي مزود طبي لتقديم خدمات طبية إلى المشتركين في برنامج الخدمات الصحية الإضافية.

"تصريح صحي" - استمارة يبلغ المؤمن من خلالها عن حالته الصحية والحالة الصحية لأفراد عائلته والمؤمنين معه. "الصندوق" - صندوق المرضى مئوحيدت، أو كل جهة أخرى تعمل لصالحه، بموجب التصاريح المطلوبة بحسب القانون المنطبق.

"الصندوق" - وحدة تعمل بشكل مستقل من الناحية الاقتصادية والحسابية بهدف تشغيل البرنامج. هذه الوحدة تخضع لمسؤولية الصندوق ولا تنفصل عنه من الناحية القضائية.

”المساهمة الذاتية“ - مبلغ مالي يجب على المشترك دفعه قبل الحصول على خدمة من الخدمات المفصلة في هذا البروتوكول، كشرط لتطبيق حقوقه.

”البرنامج“ - برنامج الخدمات الصحية الإضافية ”مئوحيدات عديف“ كما هي مفصلة في هذا البروتوكول وملحقاته.

”مؤمن في الصندوق“ - مواطن يبلغ من العمر 18 سنة وما فوق، مُسجل كمشارك في صندوق المرضى مئوحيدات، وشرط أن يكون اسمه مشمولاً في ملف صندوق التأمين الوطني، وذلك بموجب تعليمات قانون التأمين الصحي الحكومي.

”شهر“ - شهر من الأيام بحسب الرزنامة السنوية.

”شهر الاشتراك“ - الشهر الذي دفع المؤمن رسوم الاشتراك فيه إلى ”مئوحيدات عديف“.

”خارج البلاد“ - دولة أو منطقة لا تنطبق فيها تشريعات دولة إسرائيل.

”قانون الصحة“ - قانون تأمين الصحة الحكومي، 1994 يشمل القرارات و/أو الأوامر المرتبطة به.

”جندي“ - شخص يعمل مع القوات النظامية التابعة للجيش، بموجب قانون خدمة الأمن (في ما يلي - جندي في الخدمة الإلزامية)، أو في طريقه للالتزام بالخدمة الدائمة.

”تأمين مزدوج“ - من حقوق المؤمن في حالة وجود اتفاق تأميني أو اتفاق تعويضي من أي جهة ثالثة، يشمل شركة تأمين تجارية أو الحصول على خدمة طبية أو تعويض مقابل خدمة طبية مشمولة في سلة خدمات ”مئوحيدات عديف“.

”تصريح التخلي عن السرية الطبية“ - يستخدم المؤمن هذه الاستمارة للتصريح بأنه يتخلى مسبقاً على السرية الطبية في كل ما يخص حالته الصحية والحالة الصحية لأفراد عائلته القاصرين المؤمنين معه، ويسمح للصندوق بالحصول، من بين أمور أخرى، على المعلومات الضرورية للحفاظ على تسلسل العلاج الطبي. ينطبق بلاغ التخلي عن السرية على الشكاوى المستقبلية المتعلقة بالخدمات الطبية الإضافية فقط.

”مئوحيدات عديف“ - برنامج الخدمات الصحية الإضافية. سلة الخدمات المقترحة ضمن إطار هذا البرنامج مفصلة في القسم ب من هذا البروتوكول.

”مؤمن“ - من تم الإقرار بحقه في الانضمام إلى برنامج الخدمات الصحية الإضافية بموجب هذا البروتوكول.

”مؤشر غلاء المعيشة“ - مؤشراً غلاء المعيشة الصادر عن اللجنة المركزية للإحصائيات أو كل مؤشر آخر يستبدله.

”مقياس الغلاء الصحي“ - مقياس يعكس كلفة الخدمات الصحية كما هو محدد في الإضافة الخامسة من قانون تأمين الصحة الحكومي.

”دليل الخدمات“ - كُتِبَ يخضع للتحلن من فترة إلى أخرى ويفصل مزود الخدمات الطبية المتعاقدة مع الصندوق.

”معهد مخول“ - معهد أو مزود خدمة متعاقد مع الصندوق وتظهر تفاصيله في دليل الخدمات الطبية في الصندوق.

”مرافق“ - شخص يزيد عمره عن 22، يرافق المؤمن المسافر للحصول على مساعدة طبية خارج البلاد بموجب هذا البروتوكول، وذلك بحسب توصية الجهة المختصة وموافقة مسبقة من ”الجهة المخولة“.

”حالة استحقاقية“ - الأسباب التي تؤدي إلى استحقاق المؤمن لمساعدة طبية و/أو دعم، بموجب الشروط المفصلة في هذا البروتوكول.

”غرسات“ - معدات طبية يتم إدخالها للمريض خلال جراحة يخضع لها وتبقى في جسم المريض بشكل مؤقت أو دائم كما هو مفصل في البند 1 من الجزء ب من هذا البروتوكول.

”سلة الخدمات الطبية“ - مجموعة من الفحوص والعلاجات الطبية ومساعدات ونسبتها التي يستحق المشترك الحصول عليها بموجب هذا البروتوكول.

”سلة الخدمات الصحية الأساسية“ - مجموعة من الفحوص والعلاجات والمساعدات المشمولة التي يستحق المؤمن في الصندوق الحصول عليها بموجب قانون الصحة.

”تعويض“ - دفع مالي للمؤمن، يمثل مساهمة الصندوق في الكلفة الشاملة التي تكبدها مقابل شراء خدمة طبية يستحقها بموجب هذا البروتوكول.

”سنة الاشتراك“ - 12 شهراً متواصلاً من الاشتراك في البرنامج، يبدأ الشهر الأول في يوم انضمام المؤمن إلى البرنامج ودفع رسوم اشتراك العضو.

”برنامج الخدمات الصحية الإضافية“ - ”مئوحيدات عديف“ كما هي معرفة في هذا البروتوكول.

”متبرع“ - شخص هو فرد بدرجة قرابة أولى في عائلة المؤمن الذي يحتاج إلى زراعة عضو حي، يوافق على التبرع بعضو من أعضاء جسمه أو نسيج من نسيجه للمؤمن الذي يحتاج لذلك، بإرادته الحرة وتحت مسؤوليته الكاملة وبموجب القانون.

”فترة التأمين“ - الفترة الزمنية التي يعتبر فيها العضو مؤمناً في برنامج الخدمات الصحية الإضافية إن كان بشكل متتالي أو متقطع، كما هو مفصل في هذا البروتوكول واستوفى شروطه.

”فترة الانتظار“ - فترة زمنية متواصلة من الاشتراك في البرنامج يكون خلالها المؤمن مشمولاً ضمن البرنامج ويتوجب عليه دفع رسوم الاشتراك لكنه غير مستحق للحقوق المفضلة في هذا البروتوكول.

”بروتوكول“ - بروتوكول ”صندوق المرضى مئوحيدات“.

”هذا البروتوكول“ - برنامج الخدمات الصحية الإضافية ”مئوحيدات عديف“ الساري في نفس الفترة.

الشروحات - في هذا البروتوكول:

3.2.1 صيغة المذكر تشمل أيضاً الجنس الأنثوي وصيغة المفرد تشمل أيضاً الجمع، ما عدا في الحالات التي يتم فيها تفصيل خلاف ذلك أو أن السياق يشير إلى معنى آخر.

3.2.2 إن تقسيم البروتوكول إلى أجزاء وأقسام وتحديد أسماء وعناوين لهذه الأجزاء والأقسام يهدف إلى تسهيل القراءة فقط ولا يجب استخدامها من أجل شرح البروتوكول.

3.2.3 في كل مكان يظهر فيه مبلغ الدفع على المؤمن بالعملة الأجنبية، يكون القصد هو المبلغ المساوي بالقيمة بالشيكل الجديد، بحسب سعر صرف العملة الأجنبية في يوم الدفع مقابل الخدمة.

4. العضوية في ”مئوحيدات عديف“

4.1 كل مشترك في صندوق المرضى مئوحيدات والمسجل فيها بحسب تعليمات قانون التأمين الصحي الحكومي، يحق له تقديم طلب للانضمام كمؤمن في برنامج الخدمات الصحية الإضافية، من دون أن توضع أمامه أي عوائق بسبب عمره أو حالته الصحية، وذلك بموجب المذكور في هذا البروتوكول.

4.2 يحق للمؤمن أن يضم إلى برنامج الخدمات الصحية الإضافية أيضاً أطفاله المسجلين في صندوق المرضى مئوحيدات. سيقوم الصندوق بضم الطفل القاصر، من دون قيود على العمر أو الحالة الصحية.

4.3 الأشخاص الذين كانوا مؤمنين في ”مئوحيدات عديف“ عشية بدء سريان مفعول هذا البروتوكول سيعتبرون مؤمنين في هذا البرنامج، طالما أنهم مشتركين في صندوق المرضى مئوحيدات ويدفعون رسوم التأمين بشكل منتظم.

4.4 إذا أوقف فرد من العائلة اشتراكه في برامج الخدمات الصحية الإضافية، يحق لباقي أفراد العائلة التسجيل/البقاء في البرنامج بحسب اختيارهم.

4.5 بالنسبة للثنائي المنفصل، يحق لكل واحد منهم الاستمرار في عضويته في البرنامج، كمؤمن وحيد يدفع رسوم التأمين بشكل منفصل.

5. تسجيل

5.1 المؤمن فوق سن 18، الذي يرغب بالانضمام إلى "مٹوحیدت عدیف"، يجب أن يعبئ ويوقع "استمارة الانضمام". تاريخ التوقيع يُعتبر تاريخ الانضمام إلى البرنامج بما يتلاءم مع المذكور في البند 5.7 أدناه. في تاريخ الانضمام، سيطُلب من المؤمن التوقيع على استمارة الدفع الشهري عن طريق البنك أو دفع رسوم التأمين مقابل شهر التأمين الأول.

5.2 يوقع المؤمن على استمارة الانضمام باسمه وباسم أولاده. يحق للمؤمن التوقيع باسم زوجته.

5.3 يمكن أن يقوم شخص آخر يملك تفويضاً من المؤمن بتقديم طلب الانضمام إلى البرنامج بالنيابة عن المؤمن.

5.4 يمكن للوصي القانوني تقديم طلب ضم طفل أو قاصر.

5.5 يوافق صندوق المرضى على الانضمام لأنه استلم استمارة الموافقة وقام بتسجيل انضمامه في الموعد المذكور.

5.6 يجب أن يستلم صندوق المرضى بروتوكول برنامج الخدمات الصحية الإضافية ونسخة عن استمارة الانضمام الموقعة.

5.7 المشترك الذي وقع على استمارة الانضمام عليه تقديمها إلى الجهة المؤهلة في الصندوق. يقوم الصندوق بإبلاغ المشترك حول انضمامه للبرنامج في موعد تسجيله أو خلال فترة لا تزيد عن 30 يوماً من موعد تسجيله.

إذا، خلال 30 يوماً من موعد تقديم استمارة الانضمام، لم يستلم المؤمن أي رسالة من قبل الصندوق كما هو مذكور أعلاه، سيعتبر مؤمناً كمن انضم إلى البرنامج في موعد توقيعه على استمارة الانضمام.

5.8 يجب على المؤمن إبلاغ فرع صندوق المرضى مٹوحیدت في منطقة سكنه بشكل مباشر ولا يتأخر عن 30 يوماً حول أي تغييرات طرأت على اسمه أو عنوانه أو وضعه أو حالته العائلية.

5.9 إذا أراد الأهل إرفاق الطفل إلى "مٹوحیدت عدیف" أو أراد الوصي ضم قاصر إلى تأمين مٹوحیدت ضمن وصايته في "مٹوحیدت عدیف"، يجب أن يرفق له طلب انضمام والتزام مالي لدفع رسوم التأمين. إيقاف اشتراك القاصر بسبب عدم دفع رسوم التأمين يتم بحسب البند 8.

سيقوم الصندوق بضم الطفل القاصر من دون قيود على العمر أو الحالة الصحية.

5.10 في موعد الانضمام، يحق للمؤمنين التوقيع على تصريح صحي وعلى استمارة تخلي عن السرية المصرفية.

يجب استخدام هذه الاستمارة فقط بهدف معالجة دعوى التعويض من جهة المشتركين بموجب هذا البروتوكول.

6. فترات الانتظار

6.1 خلال فترات الانتظار المفصلة في القسم ب من هذا البروتوكول، لن يحصل المؤمن أو المؤمنون على أي حق للاستفادة من الخدمات الطبية وذلك بموجب هذا البروتوكول، ولذلك لن يستحق الحصول على أي تعويض مقابل تلك الخدمات.

6.2 يحق للمؤمن الحصول على خدمات طبية و/أو تعويض بموجب هذا البروتوكول مقابل الخدمات الطبية التي يحتاجها بعد فترة الانتظار.

6.3 الشخص الذي كان مؤمناً في برنامج الخدمات الصحية الإضافية قبل موعد الموافقة على البرنامج من قبل وزارة الصحة، يتوجب عليه الالتزام بفترة انتظار كما هو مذكور في بروتوكول البرنامج الساري في موعد انضمامه، إلا إذا تم تقليص هذه الفترة بموجب هذا البروتوكول - في هذه الحالة، تنطبق عليه فترة الانتظار المذكورة في هذا البروتوكول.

6.4 الجنود المسرحين الذين كانوا مشتركين في التأمين المكمل عشية تجنيدهم ويطلبون العودة والانضمام إلى التأمين بعد تحريرهم من الخدمة العسكرية، يمكنهم الانضمام إلى البرنامج فور تسريحهم وسيكونون معفيين من فترة الانتظار.

6.5 الجنود المسرحين الذين لم يكونوا مؤمنين في صندوق المرضى مٹوحیدت أو من كانوا مؤمنين في الصندوق لكنهم لم يكونوا مشتركين في برنامج الخدمات الصحية الإضافية عشية تجنيدهم، سيستحقون الانضمام مع الحصول على الحقوق الكاملة إلى برنامج الخدمات الصحية الإضافية بحسب اختياريهم مع تسريحهم من جيش الدفاع الاسرائيلي، من دون أي فترة انتظار. هذا هو أحد حقوق الجندي شرط انضمامه إلى البرنامج خلال 90 يوماً من موعد تسريحه.

6.6 المؤمن الذي أوقف اشتراكه في صندوق آخر وانضم للمرة الأولى إلى صندوق المرضى مٹوحیدت بعد أن أكمل فترة الانتظار المطلوبة كلها أو جزء منها (في صندوق مرضى آخر) مقابل الحقوق التي يستحقها بحسب بروتوكول ذلك الصندوق، والذي بموجبه يستحق الحصول على خدمة طبية و/أو تعويض بموجب هذا البروتوكول، سيكون معفياً من فترة الانتظار، كلها أو جزء منها، بموجب مدة فترة الانتظار المطلوبة في هذا البروتوكول، مقابل نفس الخدمة.

هذا الحق مضمون للمؤمن كما هو مذكور، شرط انضمامه إلى هذا البرنامج خلال 90 يوماً من موعد انضمامه إلى الصندوق. المذكور أعلاه مشروط بأن يثبت المشترك فترة اشتراكه في التأمين المكمل في الصندوق الآخر. من أجل إزالة الشك، سيوافق الصندوق على تعويض للمؤمنين كما هو مذكور في البنود 1-، 6.6، 6.5 أعلاه، فقط مقابل الخدمة الطبية التي تم شراؤها من قبل المشترك بعد انضمامه إلى برنامج الخدمات الصحية الإضافية وفقط وجود حق للتعويض مقابل هذه الخدمة بموجب هذا البروتوكول.

6.8 المشترك في الخدمات الصحية الإضافية والذي كان مسجولاً لفترة تزيد عن سنة مما أدى إلى تجميد اشتراكه كمؤمن في الصندوق، والذي قبل تجميد اشتراكه في الصندوق قد أكمل فترة الانتظار المطلوبة بموجب هذا البروتوكول، بشكل جزئي أو كامل، سيكون معفياً عند تسريحه وإزالة تجميد اشتراكه في الصندوق من فترة الانتظار التي أكملها،

كلها أو جزء منها، بموجب مدة فترة الانتظار المطلوبة في هذا البروتوكول، مقابل نفس الخدمة. وهذا شرط عدم إلغاء اشتراكه في البرنامج بسبب مبلغ مستحق قبل التجميد وبموجب ذلك تجديد الدفع لبرنامج الخدمات الطبية الإضافية خلال الأيام الـ 90 الأولى من إلغاء التجميد.

6.9 المؤمن الذي انضم إلى الصندوق خلال سنة من موعد تحديده كقادم جديد، وانضم إلى البرنامج خلال فترة لا تزيد عن 90 يوماً من موعد الانضمام إلى الصندوق، يكون معفياً من أي فترات انتظار.

7. بدء العضوية، انتهاءها أو تجديدها

7.1 تبدأ العضوية في برنامج الخدمات الطبية الإضافية من تاريخ توقيع المؤمن على استمارة الانضمام إلى البرنامج وبشرط دفع رسوم العضوية كما هي متوجة ومذكورة في البند 8 أدناه.

7.2 إذا كان المؤمن معنياً بإيقاف عضويته في البرنامج، يجب عليه إبلاغ مكاتب الصندوق والتوقيع هناك على استمارة ملائمة. ينطبق انتهاء اشتراكه واشتراك المؤمنيين معه بعد شهر من الإبلاغ عن إيقاف الاشتراك من قبل المؤمن، كما هو مذكور أعلاه. المؤمن الراقد في السرير أو الذي لا يستطيع لأسباب قاهرة أن يحضر إلى صندوق المرضى، يحق له أن ينهي اشتراكه في البرنامج كما هو مذكور أعلاه من خلال شخص قام بتفويضه والذي يجب أن يبرز بطاقة هوية.

- 7.3 يوضح بهذا أن إيقاف العضوية لا يشكل أي تخلي من قبل صندوق المرضى مئوحيدت عن التزامات المؤمن المالية مقابل كل فترة اشتراكه في البرنامج.
- 7.4 يحق "للجهة المخولة" في الصندوق تعليق أو إيقاف عضوية المؤمن في "مئوحيدت عديف" بسبب عدم دفع رسوم الاشتراك كما هو مفصل في البند 8 أدناه و/أو في كل حالة من السلوك الغير مقبول، بما في ذلك استخدام العنف تجاه الطبيب أو أي موظف تابع للصندوق، بلاغ كاذب أو جزئي حول أي كلفة دفعها المؤمن، أو حول حقوقه ضمن اتفاق مع أي جهة ثالثة، و/أو أي سبب آخر يسمح للصندوق بإلغاء الاشتراك بموجب قانون التأمين الصحي الحكومي أو أي قانون آخر.
- 7.4.1 يبلغ الصندوق المؤمن حول إيقاف اشتراكه بواسطة رسالة تنبيه تُرسل إليه قبل 60 يوم من موعد انتهاء الاشتراك.
- 7.4.2 يحق للمؤمن أن يطلب الاستماع لتصرفه خلال فترة التنبيه.
- 7.5 إن إيقاف عضوية المشترك كما هي مذكورة في البند 7.4 أعلاه لا تؤدي إلى إيقاف عضوية القاصر أو المحمي.
- 7.6 إن إيقاف اشتراك مؤمن في الصندوق يؤدي إلى إيقاف اشتراكه في برنامج الخدمات الصحية الإضافية.
- 8. دفع المشتركين**
- 8.1 أسعار برنامج الخدمات الصحية الإضافية "مئوحيدت عديف" (في ما يلي "الدفعات الشهرية") المفصلة في الملحق أ محددة من قبل إدارة الصندوق بموجب المستندات التي يستوجبها القانون.
- 8.2 يتم تحديد الدفعات الشهرية بحسب عمر المؤمن وحالته العائلية المسجلة في الصندوق (عازب/عائلة). المشترك الذي ينتقل من فئة عمرية واحدة إلى فئة عمرية أعلى - سيدفع بحسب التسعيرة المعمول بها للفئة العمرية الجديدة. يحق للصندوق تحديد تسعيرة عائلية، تتم حثلتها من وقت إلى آخر. يتم تحديد التسعيرة العائلية لعائلة المؤمن بحسب عمر البالغ الأكبر سناً من بين الزوجين.
- 8.3 يحق لصندوق المرضى مئوحيدت بجباية "رسوم التسجيل" من المنضم الجديد إلى البرنامج بموجب المستندات المطلوبة لذلك بحسب قانون التأمين الصحي الحكومي. لن يستعيد المؤمن رسوم التسجيل إذا ألغى اشتراكه في البرنامج.
- 8.4 يجب على المؤمن دفع الدفعات الشهرية المطلوبة منه ومن أولاده كل شهر أو مرة كل فترة، كما هو مفصل في جدول الدفع في الملحق أ من هذا البروتوكول. يبدأ الدفع منذ تسجيله في البرنامج وبموجب حوالة بنكية شهرية من حسابه البنكي.
- 8.5 يجب دفع الدفعات الشهرية بشكل منتظم من خلال الجباية المركزة من قبل رب العمل - وهذا يعتبر اتباع المذكور في البند 8.4 أعلاه. مع هذا، طريقة الجباية هذه لا تعفي المؤمن من مسؤوليته الشخصية في أي حالة من عدم دفع رسوم الاشتراك من قبل رب العمل.
- 8.6 تتم حثلنة دفعات المؤمنيين مرة كل شهرين بموجب الارتفاع الحاصل في مؤشر أسعار المستهلك أو مؤشر غلاء الصحة، الأعلى بينهما.
- 8.7 يحق للصندوق، بموجب موافقة وزير الصحة، أن يقوم بتغيير حقوق المؤمنيين في برامج الخدمات الصحية الإضافية ودفعاتهم.
- 8.8 في حالة التأخر عن الدفعات الشهرية لمدة شهرين - تُدفع مع إضافة فارق مؤشر غلاء المعيشة.
- 8.9 في الحالة التي يدين فيها المؤمن بالمال لأنه لم يقم فيها بدفع الدفعات الشهرية مقابل تأمينه وتأمين أفراد عائلته، لفترة أربعة أشهر، سيتم تجميد حقوقه وإرسال بلاغ تنبيهي يوضح بأنه إذا لم يدفع الرسوم خلال 60 يوماً من موعد إصدار البلاغ - سيتوقف اشتراكه في البرنامج.
- 8.9.1 إذا قام المؤمن أثناء فترة التنبيه بدفع كل المبلغ مع إضافة فروقات مؤشر المعيشة كما هو مذكور أعلاه، سيستحق متابعة اشتراكه في البرامج ويحصل على حقوقه كاملة. أما خلال فترة التجميد، يستحق المؤمن فقط الحصول على تعويض، إذا كان هذا البروتوكول ينص على هذا الحق.
- 8.9.2 إذا لم يدفع المؤمن كامل المبلغ المستحق خلال فترة التنبيه، سيتوقف اشتراكه في البرنامج عند انتهاء فترة التنبيه مع إمكانية استغلاله لحق الاستماع كما هو مفصل في البند 7.4.2 أعلاه. يحق للصندوق أن يرفع دعوى على المؤمن مقابل المبلغ المستحق، بما في ذلك تكاليف الجباية.
- 8.10 عدم جباية الدفع الشهري من حساب بنك المؤمن لأسباب مرتبطة بالبنك أو بأي جهة ثالثة - لا يحرر المؤمن من مسؤوليته بدفع كل المدفوعات الشهرية المستحقة في مكاتب الصندوق.
- 8.11 إذا بسبب أي خطأ بريء حدث من دون قصد استمر تغريم حساب البنك التابع للمؤمن في الصندوق ممن تم إلغاء اشتراكه بمبادرة من الصندوق أو بمبادرته الخاصة لأي من الأسباب المفصلة في هذا البروتوكول، سيتعبد المؤمن كامل المبالغ المأخوذة منه عن طريق الخطأ، مع إضافة فارق مؤشر غلاء المعيشة. لن تكون للمؤمن ولأفراد عائلته أي حقوق بموجب هذا البروتوكول مقابل الفترة ما بعد موعد إيقاف الاشتراك، حتى إن دفع رسوم المشترك كما قيل أعلاه.
- 9. تعويض الضرر من صندوق المرضى وعودة إلى الجهة الثالثة - "تأمين مزدوج"**
- 9.1 في حالة وجود استحقاق للمؤمن للحصول على تعويض بموجب أي اتفاق، مقابل الخدمات المشمولة في هذا البروتوكول، ينطبق على الصندوق التزام بدفع جزء من كامل البرنامج أو البوليصة المنطبقة على الحالة.
- 9.2 عند تقديم طلب التعويض/الخدمة بموجب هذا البروتوكول، يجب على كل مؤمن أن يبلغ "الجهة المخولة" إذا كان يتوجب عليه أي تعويض لجهة ثالثة، بما في ذلك وجود بوليصة تأمين خاصة في شركة تأمين تجارية و/أو وجود أي "تأمين مكمل" آخر يغطي الخدمة الطبية المذكورة بشكل كامل أو جزئي ("تأمين مزدوج"). وهذا من خلال تصريح يوقعه عند التوجه للحصول على الخدمة أو التعويض. كما يجب على المؤمن أن يشير إلى "الجهة المضرة" (في حال تواجدها) التي قد أدت إلى الحدث الذي احتاج له المؤمن إلى خدمة طبية وتقديم كل التفاصيل التي يعرفها حول الجهة الضارة.
- 9.3 في كل الأحوال وكما هو مذكور في البنود 9.1-9.2 أعلاه، سيقدم الصندوق الخدمة الطبية للمؤمن. الصندوق سيعمل على تزويد الخدمة الطبية أو الحصول على التعويض كما هو مذكور في هذا البروتوكول، وذلك من خلال قيام المؤمن بتفويض الصندوق من خلال التوقيع على تفويض غير قابل للنقض، بموجبه يحق للصندوق بالتوجه باسم المؤمن إلى شركة التأمين و/أو أي جهة ثالثة أخرى بهدف الحصول على مكافأة مقابل الضرر المالي الذي حدث له نتيجة تزويد المساعدة الطبية، وكل ذلك ضمن سقف التعويض الذي يستحقه المشتركين بموجب أي اتفاق/ عقد.
- 9.4 حصل المؤمن مباشرة على دفع من قبل أي جهة ثالثة يشمل شركة التأمين كتعويض مقابل أي تكاليف تكبدتها بسبب "الحالة التأمينية" التي تستوفي "التأمين المزدوج"، يجب على المؤمن إبلاغ الصندوق بذلك ودفع القسم المستحق للشركة على الفور مقابل التكاليف التي تسببت بها الحالة.
- 9.5 لن يحصل المؤمن على الحقوق المذكورة في هذا البروتوكول إذا رفض المؤمن و/أو زوجته التوقيع على تفويض

كما هو مذكور في البند 9.3 أعلاه، أو لم يُرجع المال إلى الصندوق، أو تبين في النهاية معلومات كما ذكر أعلاه. من جهة أخرى، يحق للصندوق أن يتخذ بحقه إجراءات قانونية ينص عليها القانون وكما هي مذكورة في البند 7.4 أعلاه.

10. قيود على الحقوق

10.1 من دون الضرر بأي من تعليمات هذا البروتوكول، لن يكون البرنامج ملزمًا بتقديم مساعدة طبية/دعم و/أو تغطية أو تعويض مقابل التكاليف الطبية التي تكبدها المؤمن مقابل "الحالة الاستحقاقية"، المشمولة في "سلة الخدمات" المذكورة في هذا البروتوكول، في أي حالة من الحالات التالية أو أكثر:

10.1.1 إذا كانت الخدمة التي يطلبها المؤمن بحسب هذا البروتوكول مرتبطة باستحقاق إضافي للمشارك بموجب قانون تعويضات لمتضرري حوادث الطرق، قانون خدمة الأمن، قانون الشرطة - المعاقين والموتى، قانون خدمة السجن - المعاقين والموتى، قانون التعويضات لمتضرري الحروب، قانون التأمين الوطني (متضرري العمل)، قانون المعاقين، تعويضات وتأهيل، قانون معافي الاضطهاد النازي، قانون معافي حرب النازيين، قانون التعويضات لأسرى الصهيونية وأفراد عائلاتهم الذين يستحقون مساعدة طبية مقابل الإصابة وكل قانون يقدم حق الحصول على مساعدة طبية مقابل الإصابة. في حالة عدم وجود استحقاق بموجب القانون، يستحق المؤمن الحصول على خدمات طبية بموجب هذا البروتوكول.

على الرغم من المذكور أعلاه، وبموجب قانون التعويضات لمتضرري حوادث السير وقانون التأمين الوطني (متضرري العمل)، يستحق مؤمن الحصول على الخدمات المشمولة في الجزء ب من هذا البروتوكول، البنود 5-11.

10.1.2 إذا قام المؤمن أو أي شخص من قبله بالاحتياال، أو قدم للصندوق معلومات مضللة، أو قام بإخفاء معلومات/بيانات مرتبطة بالخدمة الطبية المطلوبة وحق المؤمن بموجب هذا البروتوكول.

10.1.3 إذا حدثت "الحالة الاستحقاقية" نتيجة ممارسة في مجال الرياضة الخطرة - القفز المظلي الحر، سكايداي، الغوص، المصارعة أو أي نشاط رياضي من أي نوع وتستوجب حصول المؤمن على تأمين بشكل إلزامي أو على أي إجراء رياضي لم يحصل المؤمن على تأمين له ولم يقيم المؤمن بأي برنامج تأميني، يقدم الصندوق المساعدة المذكورة بموجب هذا البروتوكول بتوقيع المؤمن على تفويض كما هو مفصل في البند 9.3 أعلاه.

10.1.4 لن يحق للمؤمن الحصول على خدمة طبية و/أو تعويض مقابل الخدمة الطبية التي قُدمت للمؤمن قبل بدء فترة استحقاقه بموجب هذا البروتوكول أو بعد انتهاء نفس الفترة.

11. مساهمة ذاتية/مساهمة الصندوق

بهدف الحفاظ على "رسوم تأمين" منخفضة نسبيًا، اتخذ الصندوق قرارًا باتباع أساس المساهمة الذاتية في التكاليف للمؤمن.

11.1 المساهمة الذاتية للمؤمن عند شراء مساعدة طبية أو دعم بموجب هذا البروتوكول، هي شرط أساسي للحصول على الخدمة الطبية كما هي مفصلة في القسم ب من هذا البروتوكول.

11.2 لا يستحق المؤمن الحصول على استرجاع مقابل المبالغ التي دفعها على شكل "مساهمة ذاتية".

11.3 في كل مكان في هذا البروتوكول يدور فيه الحديث حول "مساهمة الصندوق في تكاليف المؤمن"، يشير هذا

إلى التكاليف التي تكبدها المؤمن فعليًا، من أجل شراء أي خدمة طبية يستحق الحصول عليها بموجب هذا البروتوكول.

11.4 عند تحديد نسبة التعويض التي يستحقها المؤمن، سيتم احتساب "المساهمة الذاتية" التي يلتزم بها بموجب هذا البروتوكول.

11.5 من أجل إزالة الشك، الحق في الحصول على تعويض مقابل الخدمة الطبية بموجب هذا البروتوكول ينطبق فقط في حالة شراء المؤمن وحصوله على خدمة طبية مصنفة من بين تلك الخدمات التي يذكر هذا البروتوكول بوضوح بأنها تستوجب الحصول على تعويض عند شرائها، وفقط شرط أن يكون المؤمن قد استوفى الشروط المذكورة في هذا البروتوكول كشرط للحصول على التعويض.

11.6 يمكن الحصول على مساهمة الصندوق في تكاليف المؤمن الموافق عليها من قبل الجهة المخولة في الصندوق مقابل إبراز فواتير ضريبية أصلية إلى الجهة المخولة.

12. الجهة المخولة

12.1 تفحص الجهة المخولة استمارة طلب الانضمام كما هو مذكور في البند 5 أعلاه. من أجل معالجة الدعوى المقدمة من قبل المؤمن، يمكن للجهة المخولة أن تطلب من المؤمن الحصول على تفاصيل ومستندات طبية أو تطلبها من الأطباء المعالجين أو من أي مؤسسة طبية أخرى حصل فيها المؤمن على علاج.

12.2 الجهة المخولة مؤهلة لمناقشة كل توجه يقوم به المؤمن والموافقة عليه أو رفضه، وكل هذا بموجب الشروط والقيود والتقييدات والمساهمة الذاتية من قبل المؤمن، كما هي مذكورة ومنصوص عليها في هذا البروتوكول.

12.3 تناقش الجهة المخولة كل توجه يقوم به المؤمن بموجب المذكور في هذا البروتوكول فقط، وتبلغ المؤمن بحقوقه بحسب ما يتوجب، خلال 60 يومًا من موعد توجهه. في الحالات الطارئة، يمكن الحصول على الجواب خلال فترة أقصر وبشكل لا يؤثر على صحة المؤمن.

13. لجنة الاستئناف

يستطيع المؤمن الذي لا يوافق على القرار المتخذ من قبل السلطة المخولة، وبحسب اختياره، أن يتوجه خطيًا إلى لجنة الاستئناف في برنامج الخدمات الصحية الإضافية.

13.1 يعين الصندوق "لجنة الاستئناف" وتتألف من ثلاثة أشخاص: محامي - الرئيس، ومندوبين للجمهور يكونان عضوين في إدارة الصندوق و/أو لجنة المراقبة.

13.2 التوجه إلى اللجنة يتم خطيًا كما يجب إرفاق رأي طبي ووثائق طبية أو غيرها تدعم الطلب. يجب تسليم الطلب في كل من فروع الصندوق وهم سينقلونه إلى اللجنة.

13.3 تتخذ اللجنة قرارها بموجب أغلبية أصوات أعضاء اللجنة.

13.4 من أجل إزالة الشك، يوضح بهذا بأن المذكور في هذا البند لا يسلب حق المؤمن في التوجه بدعوى قضائية إلى محكمة العمل عوضًا عن التوجه إلى لجنة الاستئناف.

14. الشروط العامة

14.1 عند ظهور الحاجة إلى الخدمة الطبية المشمولة في هذا البروتوكول، يجب على المؤمن التوجه إلى فرع الصندوق في منطقة سكنه، بنفسه أو من خلال مندوب عنه، من أجل استيضاح حقوقه وتقديم كل المعلومات الطبية والمستندات المطلوبة لمعالجة طلبه.

17. التطبيق

تبدأ هذه النظم من يوم نشرها وتنطبق على كل قواعد المؤمنين المستحقين للمساعدة الطبية بموجب هذا البروتوكول. سلة الخدمات الطبية في "مئوحيدت عديف" تفصل مجموعة الفحوص والعلاجات والجراحات والمساعدة التي يستحقها المؤمنون وأيضاً لتحديد شروط الاستحقاق وطريقة تزويد الخدمة في كل المواضيع المشمولة في السلة.

- 14.2 يحق للصندوق أن يدير كل فحص أو تحقيق من أجل استيضاح التزامه بموجب هذا البروتوكول، وذلك بحسب قراره الحصري وشرط، أن إجراء الفحص لا يؤخر العلاج الطبي للمؤمن بشكل قد يضر بصحته.
- 14.3 يكون الصندوق مسؤولاً عن تحويل أي دفعة للمؤمن بموجب التزاماته التي ينص عليها هذا البروتوكول، بعد استخدام مستندات وإثباتات تثبت ادعاءاتها وهذا يشمل خلاصات المرض، حسابات أصلية من مقدمي الخدمات وفواتير أصلية تثبت كل دفعة قام بها المؤمن فعلياً مقابل الخدمة الطبية المذكورة التي اشتراها.
- 14.4 في حالة وفاة المؤمن الذي يستحق تعويض قبل أن يحصل على هذا التعويض ولم يذكر شخصاً مفوضاً عنه، يقوم الصندوق بدفع المبالغ المستحقة للمؤمن إلى الورثة أو إلى منفذ الوصية المحددين بالقانون مقابل الحصول على المساعدة الطبية، وذلك بموجب المذكور في هذا البروتوكول.
- 14.5 يتم الحصول على المساعدة الطبية بموجب هذا البروتوكول ضمن حدود دولة إسرائيل فقط، إلا إذا تم تحديد خلاف ذلك بشكل واضح في هذا البروتوكول.
- 14.6 من أجل إزالة الشك، يوضح ويصادق بهذا على أن اختيار الطبيب المعالج أو كل مقدم خدمة طبية أخرى يختارها المؤمن، من دون حصوله على تحويل وموافقة مسبقة وخطية من الصندوق، يكون بحسب قراره وعلى حسابه بموجب تعليمات هذا البروتوكول ويتحمل المؤمن مسؤوليته بشكل كامل. ليس الصندوق مسؤولاً عن جودة العلاج الطبي ونتائجه وكل ضرر جسدي و/أو نفسي يحدث للمؤمن نتيجة العلاج أو الخدمة أعلاه.

15. عام

- 15.1 كل "الخدمات الطبية" المفصلة في الجزء ب من هذا البروتوكول تُقدّم للمؤمنين في البرنامج طالما أنها غير مشمولة في سلة الخدمات الصحية الأساسية" الملزمة للصندوق بموجب "قانون التأمين الصحي الحكومي". الخدمة الطبية المشمولة في البرنامج والتي ستضاف في المستقبل إلى سلة خدمات الصحة الملزمة بموجب القانون، ستُخصم من البرنامج ولن يكون الصندوق ملزماً بتزويدها ضمن إطار برنامج الخدمات الصحية الإضافية.
- 15.2 يحق للصندوق أن يحتلن أو يضيف أو ينقص من المذكور في هذا البروتوكول و/أو إنهاء البرنامج بشرط أن تكون الإضافة أو النقصان أو إنهاء البرنامج موافق عليه بموجب تعليمات قانون التأمين الصحي الحكومي، وتم إبلاغ المؤمنين بذلك.
- 15.3 لن تكون الإدارة ملزمة بأي وعد أو إعلان أو تصريح أو مسؤولية لم تقدمه بنفسها وبحسب قرارها الحصري.
- 15.4 البلاغ الذي يرسله الصندوق إلى المؤمن بحسب العنوان الأخير المعروف في سجلات الصندوق يُعتبر على أنه بلاغ قد وصله بموجب القانون.

16. المؤمن الذي يعيش لفترة متواصلة خارج البلاد

- 16.1 المؤمن أو أي فرد من عائلته الذي يقرر بإرادته مغادرة البلاد للإقامة في الخارج، لن يستحق الحصول على تغطية تأمينية/تعويض من قبل الصندوق مقابل المساعدة الطبية التي سيحصل عليها عند الحاجة خلال إقامته في الخارج.
- 16.2 خلال فترة إقامتهم خارج البلاد، يجب عليهم تأمين أنفسهم وعلى حسابهم الخاص في تأمين صحي ملائم من خلال شركة تأمين تجارية، وذلك للحصول على أكبر قدر من الحقوق بحسب حالتهم الصحية.
- 16.3 من أجل الحفاظ على حقوق المؤمنين بموجب هذا البروتوكول، يجب الاستمرار بالدفع المنتظم لرسوم التأمين طوال فترة إقامتهم خارج البلاد.

1. علاجية/جراحات في مستشفيات خاصة

يحق للمؤمن التسرير في مستشفى خاص مقابل الخدمة الطبية المذكورة ضمن القائمة في الملحق ب من هذا البروتوكول، بشرط إقامة محسنة وتوفر معقول. كما يحتفظ بحقه في أن يختار بنفسه "الطبيب المعالج" (كما هو معرّف أدناه)، وكل هذا بموجب الشروط والقيود المفصلة في هذا البروتوكول وبموجب الاتفاقات القائمة بين الصندوق وبين مقدم الخدمة.

فترة الانتظار: 12 شهراً من يوم الانضمام إلى البرنامج.

1.1 تعريفات

في هذا القسم، المصطلحات التالية تشير إلى المعنى الظاهر بالقرب منها:

"التسريع" - تسريع مؤمن في مستشفى من أجل الحصول على علاج طبي من بين ما يستحق بموجب هذا البروتوكول.

"تسريع تمريضي" - رقاد مؤمن في مستشفى أو في مؤسسة مخصصة لتسريع المرضى الذين يعانون من أمراض مزمنة أو عضال، وتعمل بموجب ترخيص من وزارة الصحة، وتهدف في معظمها إلى تقديم مساعدة للمريض الغير قادر على تأدية وظائفه بنفسه ومن غير المتوقع أن تحسّن المساعدة الطبية من حالته.

"تسريع تمريضي معقد" - تسريع مؤمن الذي يعاني من مرض مزمن من أي نوع، وترى "الجهة المخولة" أن حالته الطبية تستوجب الحصول على مساعدة طبية يومية وأن يتواجد تحت المراقبة الطبية المتواصلة في مستشفى أو في قسم مخصص لهذا النوع من المرضى يعمل

بترخيص من وزارة الصحة.

"تسريع نفسي" - تسريع المؤمن في مستشفى للأمراض النفسية يعمب بموجب ترخيص وزارة الصحة من أجل الحصول على علاج طبي للمرض النفسي.

"تسريع تأهيلي" - تسريع مؤمن في قسم التأهيل و/أو مستشفى مخصص لمعالجة المرضى الذين قد تحسّن حالتهم الطبية وملائمين للتأهيل وشرط أن يعمل المستشفى بترخيص من وزارة الصحة ويكون متعاقدًا مع الصندوق.

"مستشفى" - مستشفى ذو طواقم طبية ومساعدين طبيين، يعمل ضمن حدود دولة إسرائيل، بموجب ترخيص من وزارة الصحة ومتعاقد مع الصندوق (كما هو مفصل في الملحق ت).

"مستشفى خاص" - مستشفى (بموجب تعريفه أعلاه) ذو ملكية خاصة أو عيادة جراحية مرخصة من قبل وزارة الصحة.

"علاج طبي" - فحص أو علاج تقليدي من أي نوع يُجرى ضمن إطار التسريع في المستشفى، في كل من المجالات المفصلة في الملحق ب من هذا البروتوكول.

"معهد خاص" - معهد ذو ملكية خاصة، يضم طاقم طبي و/أو مساعدين طبيين، يعمل بموجب القانون ومزوّد بمعدات طبية ملائمة، ويهدف إلى تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات الطبية إلى مؤمني البرنامج، وشرط أن يكون صاحب المعهد متعاقدًا بعقد ساري المفعول مع الصندوق وأن يكون اسم المعهد ظاهرًا في سجلات الخدمات الطبية في الصندوق. "غرسات" - طقوم و/أو معدات طبية من أي نوع، يتم غرسها في جسم المؤمن وهدفها استبدال الأعضاء المبتورة منع خلال جراحة، أو تهدف إلى تحسين الخلل في أداء الأنسجة و/أو الأنظمة.

"جراحة" - إجراء جراحي في كل من المجالات المفصلة في الملحق ب من هذا البروتوكول، وتتم بشكل باضع ومفتوح أو من خلال التنظير الداخلي.

"تمريض" - مساعدة، كما تعني في القانون التمريضي، ومخصصة بمعظمها لتقديم مساعدة شخص إلى شخص مريض في بيته غير قادر على الأداء الوظيفي بنفسه.

"طبيب معالج" - طبيب متعاقد مع الصندوق ويقدم خدمات طبية لمؤمني البرنامج، بموجب وبما يتوافق مع المذكور في هذا البروتوكول، وشرط أن يكون اسمه مذكورًا في قائمة الأطباء المؤهلين

المفصلة في مواد الخدمات الطبية في الصندوق.

"قائمة الخدمات الطبية المصادق عليها" - قائمة الخدمات المفصلة في الملحق ب من هذا البروتوكول،

والتي تشمل مجموعة من الفحوص والعلاجات والجراحات والخدمات الأخرى التي يستحقها المؤمن بموجب هذا البروتوكول.

"التأهيل" - مساعدة طبية تهدف بمعظمها إلى تحسين الأداء الوظيفي للمريض وعودته إلى أقرب ما يمكن من حالته قبل مرضه.

"الخدمة الطبية الخاصة" - جراحة تتم بشكل خاص ضمن إطار إحدى المستشفيات الجماهيرية في القدس حيث تقدم هذه الخدمة، ما عدا المريض الذي ينتقل من غرفة الطوارئ للحصول على الخدمات الطبية.

1.2 عام

1.2.1 يحق للمؤمن الحصول على علاج طبي كما هو مفصل في البنود 1.3-1.4 أدناه، شرط مرور 12 شهرًا على اشتراكه في البرنامج ("فترة الانتظار") شرط أن يكون العلاج مشمولًا في "قائمة الخدمات الطبية المصادق عليها" وبموجب الاتفاقات بين الصندوق وبين مقدمي الخدمات المتعاقدين مع الصندوق.

1.2.2 "قائمة الخدمات الطبية المصادق عليها"، المفصلة في الملحق ب من هذا البروتوكول، هي جزء لا يتجزأ من هذا البروتوكول وهي المستند الحصري الملزم للصندوق في ما يخص المساعدة الطبية المقدمة لمؤمني "مئوحيدات عديف"، بموجب البند 1 من هذا البروتوكول.

1.2.3 مساهمة "مئوحيدات عديف" في التكاليف كما هو مفصل في البنود 1.3-1.4 أدناه تستبدل مساهمة الصندوق، إذا وجدت، في سلة الخدمات المعرفة في قانون التأمين الصحي الحكومي ولا تضاف إليها.

1.3 شراء خدمة طبية في مستشفى خاص من خلال أطباء متعاقدين مع الصندوق

1.3.1 المؤمن الذي يحتاج إلى جراحة/علاجًا مشمولًا في قائمة الجراحات المتفق عليها، يمكنه أن يختار بنفسه مستشفى خاصًا (بما في ذلك خدمات طبية خاصة) وطبيب معالج، من ضمن قائمة المستشفيات الخاصة ومن ضمن قائمة الأطباء المتعاقدين مع الصندوق ("الطبيب المعالج") قائمة الأطباء الجراحين المتعاقدين، والمستشفيات المتعاقدة وقائمة الجراحات المتعاقد عليها مع مئوحيدات، متوفرة لخدمة المؤمنين في موقع الإنترنت وفي فروع الصندوق.

1.3.2 اختار المؤمن مستشفى وطبيب كما هو مذكور في البند 1.3.1 أعلاه، وتمت الموافقة مسبقًا على الجراحة من قبل القسم الطبي في الصندوق، يغطي الصندوق كامل كلفة الجراحة بما في ذلك خدمات الطبيب الجراح،

استخدام غرفة العمليات، خدمات التسريع، خدمات طبيب التخدير من قبل المستشفى، فحوص المختبر، فحوص محاكاة وزرع، كلما كانت هناك حاجة إليها خلال التسريع، ما عدا "المساهمة الذاتية" التي يدفعها المؤمن كما تنشر في موقع الإنترنت وفي فروع الصندوق.

1.3.3 التكاليف التي تكبدها المؤمن مقابل الخدمات التي حصل عليها بحسب طلبه بشكل لا يتوافق مع الاتفاقات القائمة بين الصندوق وبين مقدمي الخدمات، ستكون جميعها ضمن مسؤولية المؤمن؛

التسريير في غرفة أو في قسم خاص، استخدام راديو أو هاتف أو تلفاز في سرير المؤمن، مساعدة تمريرية من قبل

ممرضة خاصة و/أو حماية خاصة. تعليمات البند 17 من البروتوكول تنطبق على خدمات الممرضة الخاصة.

1.4 شراء الخدمات الطبية في المستشفيات الخاصة والأطباء غير المتعاقدين مع الصندوق

1.4.1 لن يغطي الصندوق تكاليف الخدمات الصحية المقدمة في مستشفى خاص غير متعاقد أو من خلال طبيب غير متعاقد مع الصندوق، ما عدا الحالة التي يكون فيها الجراح مشمولاً في قائمة أطباء الاسترجاع المُصادق عليها من قبل وزارة الصحة وبموجب تصريحات التأهيل المخولة. يحق للمؤمن تقديم طلب تعويض مقابل التكاليف كما هو مفصل أدناه:

1.4.1.1 عند تسريجه، يتوجه المؤمن إلى "الجهة المخولة" بطلب مساهمة الصندوق في التكاليف ويرفق طلبه بما يلي:

أ. خلاصة مفصلة للمرض.

ب. الفواتير الأصلية للأموال التي دفعها مقابل شراء المساعدة الطبية.

1.4.1.2 تفحص "الجهة المخولة" استحقاق المؤمن في الحصول على تعويض بموجب هذا البروتوكول.

في حالة الموافقة على استحقاقه، سيقوم الصندوق بتعويض المؤمن مقابل تكاليف التسريير في المستشفى، بما في ذلك أتعاب الجراح وطبيب التخدير، حتى السقف المفضل في جدول الاسترجاع المتوفر لخدمة المؤمنين في فروع الصندوق.

بالنسبة للغرسات، سيقوم الصندوق بتعويض المؤمن بنسبة 50% من تكاليف شراء "الغرسات" التي احتاجها خلال الجراحة. هذا الاستحقاق يصل حتى سقف 3,000 شيقل في السنة.

1.4.1.3 ستتم حثلة جدول الاسترجاع بحسب نسبة ارتفاع المؤشر في تاريخ حثلة رسوم التأمين.

1.4.1.4 لن يتحمل الصندوق أي مسؤولية مهنية مقابل أي علاج طبي حصل عليه المؤمن من دون استشارة الصندوق مسبقاً، كما هو مذكور في البند 14.6 من القسم أ من هذا البروتوكول، حتى لو حصل من الصندوق على تعويض مقابل تكاليف العلاج أعلاه.

قائمة الأطباء ستكون متوفرة في موقع إنترنت صندوق المرضى مئوحيدات وفي فروع الصندوق.

1.5 قيود

1.5.1 إذا، خلال فترة تسريير المؤمن في مستشفى خاص وبسبب تغيير في حالته الطبية، احتاج إلى متابعة العلاج ضمن إطار ملائم آخر، بما في ذلك "تسريير تأهيلي"، "تمريضي معقد"، "تمريضي اعتيادي"، أو "نفسى"، يحق للصندوق أن يجد له إطار علاج بديل في مؤسسة ملائمة. يحق للمؤمن الحصول على مساعدة من قبل الصندوق، بموجب تعليمات قانون التأمين الصحي الحكومي.

1.5.2 من أجل إزالة الشك، نذكر بأن الخدمات الطبية المفصلة أدناه لا تقدم للمؤمن حق الحصول على أي تعويض مالي في حالة شرائها ضمن إطار الخدمات الصحية الخاصة أو بمبادرة منه في مستشفى خاص. في ما يلي قائمة الخدمات:

• ولادة اعتيادية.

• ولادة بالجراحة القيصرية.

• وقف الحمل موافق عليه من قبل لجنة طبية مختصة في هذا الأمر.

• كشط تشخيصي.

• جراحات تجميلية.

• تطهير.

• كل علاج/جراحة غير مشمولة في الملحق ب من هذا البروتوكول.

2. تشخيص وعلاج مشاكل الخصوبة لدى الرجل ولدى المرأة فترة

الانتظار: 24 شهراً من انتهاء الانضمام إلى البرنامج.

1.2 تعريفات

في هذا الجزء، سيكون لكل مصطلح المعاني الظاهرة بالقرب منه:

"تلقيح اصطناعي ivf" الذي يتألف من المراحل التالية:

المرحلة أ - استيضاح تشخيصي (سريري ومخبري وبواسطة محاكاة)، علاج هرموني ومتابعة الحويصلات بواسطة U.S (التراساوند).

المرحلة ب - شفط بويضات، تخصيبها بمني الزوج/المتبرع وزرعها في رحم المؤمنة أو "الأم البديلة" (أو تجميد تلك التي لم تُزرع). بالإضافة إلى مراقبة مخبرية وبواسطة U.S بعد تطوّر الجنين، حتى إثبات الحمل سريرياً أو كيميائياً (كما هي معروفة أدناه).

المرحلة ت - زرع أجنة من المخزون المجمّد (إذا لم تحمل المرأة في المرحلة ب)، يشمل متابعة هرمونية ومتابعة ألتراساوند، كما هو مذكور في المرحلة ب أعلاه.

"حمل سريري" - حمل، مع مستويات هرمونات في الدم أخذة في الازدياد وتُظهر الألتراساوند وجود كيس حمل داخل فجوة الرحم.

"حمل كيميائي" - مستوى هرمونات مرتفعة في الدم تعود إلى مستواها الطبيعي، لا تُظهر الألتراساوند وجود كيس حمل.

"ثنائي متزوج" - رجل وامرأة مسجلان كزوجين في بطاقة الهوية.

"عائلة أم عازبة" - امرأة غير متزوجة (عازبة، مطلقة، أرملة) ترغب بإنجاب طفل، وكل هذا بموجب القواعد والشروط والقيود المفصلة في هذا البروتوكول.

"مادة جينية ذاتية" - بويضة امرأة أو مني رجل من مصدر ذاتي (ليس من متبرع). "مادة جينية من متبرع/ة" - بويضة امرأة و/أو مني رجل مأخوذ من متبرع/متبرعة.

"طفل" - مولود حي وُلد لثنائي متزوج (كما هو معرف في هذه النظم) من الزواج الحالي ومن مواد جينية ذاتية (تنتمي إلى كلا الزوجين)، أو من مادة جينية من متبرع و/أو متبرعة، أو مولود حي وُلد لعائلة أم عازبة من مادة جينية ذاتية أو من متبرع و/أو متبرعة.

"قسم معروف" - قسم في المستشفى أو العيادة، مُعترف به من قبل المدير العام لوزارة الصحة من خلال ظهوره في التسجيلات بحسب الشروط المحددة، ومؤهل لإجراء التدابير الطبية المرتبطة بالتلقيح المخبري.

"معهد مخول" - معهد أو مزود خدمة متعاقد مع الصندوق وتظهر جوائز في دليل الخدمات الطبية في الصندوق.

"تجربة واحدة" - كل تجربة حيث تم فيها الانتهاء من المرحلة أ + ب على الأقل كما هو مفصل أعلاه، أو كل تجربة شملت المرحلة ت فقط.

- البويضة المخصبة، كلها ستقدم إلى مؤمني الصندوق ضمن إطار المستشفيات الحكومية بتمويل من الصندوق ومن دون مساهمة ذاتية، بشرط أن يحدد المستشار المسؤول في الصندوق وجود حاجة طبية ووجود نسب نجاح معقولة للعلاج.
- 2.4.2 يمكن لمؤمني "مئوحيدات عديف"، كما هو مذكور في البند 2.4.1 أعلاه، الخضوع لهذه الفحوص والعلاجات ضمن إطار مستشفى خاص وبمساهمة ذاتية من قبل المؤمن لا تزيد عن 15% من كلفتها وكل هذا بموجب شروط الاستحقاق المفصلة في البنود 2.3 و2.2 أعلاه.
- 2.4.3 الفحوص والعلاجات أعلاه، من أجل إنجاب طفل ثالث، ستقدم إلى مؤمني "مئوحيدات عديف" فقط، ضمن إطار حتى 10 محاولات لكل طفل وشروط الموافقة عليها من قبل "الجهة المخولة" وبدفع مساهمة ذاتية من المؤمن لا تزيد عن 50% من الكلفة.
- 2.5 **تزويد أدوية**
- مؤمنو "مئوحيدات عديف" المستحقون لعلاجات الإخصاب بموجب هذا البروتوكول، يستحقون الحصول على الأدوية المفصلة أدناه:
- 2.5.1 أدوية لعلاج اضطرابات الخصوبة المشمولة في سجل الأدوية التابع للصندوق ستقدم للمستحقين ضمن إطار محاولات الخصوبة المصادق عليها بموجب تعليمات القانون.
- 2.5.2 الأدوية غير المشمولة في سجل الأدوية ستزود لمشتري "مئوحيدات عديف" كما هو مذكور أعلاه، مقابل دفع "مساهمة ذاتية" تصل إلى 50% من سعرها للمستهلك وشروط أن تكون هذه الأدوية مشمولة في الملحق
- 2.5.3 أدوية F.V.I. (المرحلة أ)، لإنجاب طفل ثالث وما فوق ستزود لمشتري "مئوحيدات عديف" بعد دفع "مساهمة ذاتية" من 50% من سعرها للمستهلك.
- 2.5.4 الحق في الحصول على الأدوية المذكور أعلاه مشروط بالحصول على توصية من طبيب مختص لأمراض النساء متعاقد مع الصندوق ومؤهل لوصف الأدوية بالنيابة عنها وشروط أن يتم تزويد الأدوية بواسطة صيدليات الصندوق أو بواسطة مخزن أدويتها الرئيسي.
- 2.6 **تلقيح مخبري (I.V.F.)**
- 2.6.1 علاجات التلقيح المخبري مقدمة بموجب هذا البروتوكول إلى كل مشتري الصندوق الذين يستحقون ذلك، من أجل إنجاب حتى طفلين، ولمؤمني "مئوحيدات عديف" من أجل إنجاب الطفل الثالث وما فوق، وكل هذا بموجب الشروط والقواعد المفصلة أدناه:

- 2.2 **عام**
- 2.2.1 مؤمنو البرنامج، إذا كانوا ثنائي متزوج أو عائلة أم عازبة، تجد الجهة المخولة في الصندوق أنهم يستحقون الحصول على علاجات إخصاب بموجب قانون التأمين الصحي الحكومي، يستحقون الحصول على هذه العلاجات ضمن إطار مستشفى خاص متعاقد مع الصندوق. ذلك من أجل تشخيص وعلاج مشاكل الخصوبة لديهم بهدف الوصول إلى حمل، إذا لم يكن للثنائي أطفال من زواجهم الحالي. هذه الخدمة مشروطة بدفع مساهمة ذاتية بقيمة 15% من كلفة العلاج وحتى سقف مساهمة ذاتية بقيمة 2,232 شيقل لكل محاولة.
- 2.2.2 يحق للمؤمن/ة الحصول على علاجات صيانة و/أو جراحة في مستشفى خاص كما هو مذكور أعلاه، فقط حتى سقف 10 محاولات للتلقيح المخبري i.v.f لكل طفل، بهدف إنجاب حتى طفلين. من أجل إزالة الشك، يوضح بأن الاستحقاق مشروط بمعايير طبية يحددها قانون التأمين الصحي الحكومي.
- 2.2.3 مؤمني "مئوحيدات عديف" وهم ثنائي أو أم عازبة ولديهم طفلين أصحاء، يستحقون المساهمة المالية في البرنامج بقيمة 50% من كلفة كل علاج/
- محاولة I.V.F بهدف إنجاب طفل إضافي، كل هذا ضمن إطار 10 محاولات لكل طفل، وشروط الموافقة المسبقة على كل "محاولة" من قبل الجهة المخولة في الصندوق.
- 2.2.4 يمكن الحصول على الموافقة كما هو مذكور في البنود 12.2.2-2.2.3 أعلاه حتى سقف يبلغ 83,692 شيقل لكل محالٍ تخصيص تمت الموافقة عليها.
- 2.3 **شروط الاستحقاق**
- 2.3.1 تشخيص وعلاج مشاكل الخصوبة كما هي مفصلة في هذا القسم ستقدم لمؤمني "مئوحيدات عديف" إذا استوفوا كل الشروط التالية:
- 2.3.1.1 يتم العلاج أو التشخيص للمؤمن/ة المشترك/ة في صندوق مرضى مئوحيدات.
- 2.3.1.2 مرت فترة الانتظار (24 شهر).
- 2.3.1.3 تم إعطاء رأي مختص مفضل حول أسباب مشاكل الخصوبة وتوصية إيجابية من المختص لطب النساء أو مختص الغدد الصماء بأن المؤمن يحتاج إلى استيضاح و/أو علاج لمشكلة الخصوبة بما في ذلك التلقيح المخبري.
- 2.3.1.4 تقدم "الجهة المخولة" في الصندوق موافقة مسبقة بناء على رأي كبار المستشارين في الصندوق في مجال مشاكل الخصوبة.
- 2.3.1.5 تكون المؤمنة مستحقة بموجب البند 2.2.3 أعلاه، إذا لم تصل بعد إلى سن 43 سنة، ويدور الحديث حول مادة جينية ذاتية أو من تبرع بالمني، أو لم تصل بعد إلى عمر 48 سنة عندما يدور الحديث حول التبرع ببويضات.

2.4 فحوص وعلاجات

- 2.4.1 فحوصات تهدف إلى تحديد أسباب مشاكل الخصوبة مثل: فحوص سريرية، فحوص مختبر، فحوص مني روتينية، فحوص مني بواسطة المجهر الإلكتروني (بموجب موافقة القسم الطبي فقط)، فحص إجراء إنتاج النطاف، فحوص محاكاة، كشط، تجربة وفحوص باضعة لجوف البطن وجوف الرحم، وأيضاً علاجات صيانة أو علاجات باضعة مثل: إمناء اصطناعي، علاجات جراحية، علاج تلقيح اصطناعي، يشمل علاجات مياداة مجهرية للبويضة قبل إخصابها أو

- 2.7.5 من أجل إزالة الشك، المذكور أعلاه مشروط بإجراء العلاج في مستشفى متعاقد مع الصندوق، بموجب نَظْم وزارة الصحة حول الأمر وتحت المسؤولية الحصرية للمؤمن وللجهة المختصة التي تقوم بالإجراء.
- 2.8 **علاجات مشاكل الخصوبة، من خلال تبرع ببويضات يحدث خارج البلاد**
- 2.8.1 يحق للمؤمنات في "متوحيديت عديف" واللواتي أنجن طفل واحد فقط، الحصول على تعويض حتى سقف 9,764 شيفل مقابل العلاج الذي يتطلب التبرع ببويضة ضمن إطار علاج الخصوبة الذي وافق عليه الصندوق وبحسب الشروط والقيود المفصلة في القسم 2 من البروتوكول.
- 2.8.2 الاسترجاع المذكور أعلاه ينطبق على العلاجات التي تُجرى خارج البلاد، والتي تشمل تكاليف الحصول على البويضة وأيضاً تكاليف إعادة البويضة المخصبة إلى الرحم.
- 2.8.3 تتم الموافقة على المساعدة المذكورة على شكل دورتين للتخصيب عند التبرع ببويضة للمؤمنة، وهي مشروطة بالموافقة المسبقة من قبل قسم الطب في الصندوق.

3. الأدوية غير المشمولة في السلة الصحية الحكومية

أدوية في القائمة (الملحق ث 1)، فترة الانتظار: 12 أشهر من يوم الانضمام إلى البرنامج
أدوية إضافية (الملحق ث 2)، فترة الانتظار: 3 أشهر من يوم الانضمام إلى البرنامج

3.1 تعريفات

- 3.1.1 "دواء في القائمة" - عقار مسجل بحسب تعريفه في أمر الصيادلة (صيغة جديدة) 1981 (في ما يلي - أمر الصيادلة) ومخصص لعلاج المرض لدى البشر ويستوجب وصفة من طبيب ومسجل لداعي الاستعمال المطلوب في إسرائيل وشرط أن يكون العقار مشمولاً في قائمة الأدوية في الجدول ث 1 كما يحتل من وقت إلى آخر وبموجب دواعي الاستخدام المفصلة في الجدول، وهو جزء لا يتجزأ من هذا القسم. لن تشمل القائمة الأدوية التي تنقذ الحياة أو تطيل الحياة بموجب البند 7 (2) من قانون النظم في سوق الدولة (تصحيحات التشريع للوصول إلى أهداف الميزانية والسياسات الاقتصادية للسنة المالية 2008)، 2008. ستوفر قائمة الأدوية في خدمة المؤمنين في فروع الصندوق.
- 3.1.2 "علاج دوائي" - تناول دواء من القائمة في إسرائيل، لمرة واحدة أو بشكل متواصل.
- 3.1.3 "سلة الأدوية الحكومية" - مجموعة الأدوية التي تقدمها صناديق المرضى إلى مشتركها بموجب قانون التأمين الصحي الحكومي.
- 3.1.4 "وصفة" - كما هي معرفة في نظم الأطباء (إعطاء وصفة)، 1981، موقعة من طبيب مختص وافق على الحاجة إلى العلاج بالدواء الموجود في القائمة وحدد طريقة العلاج والجرعة المطلوبة وفترة العلاج المطلوب وشرط ألا يزيد عن فترة شهر.
- 3.1.5 "السعر الأقصى للمستهلك" - السعر الأقصى للدواء للمستهلك بحسب تسعيرة وزارة الصحة التي تنشرها وزارة الصحة بموجب أمر مراقبة الأسعار والمنتجات والخدمات (أسعار قصوى للعقاقير وهي عقاقير موصوفة)، 2001. في حالة عدم تحديد سعر أقصى كما هو مذكور، يتم تحديد السعر الأقصى بحسب السعر الأدنى المحدد لذلك الدواء في واحدة من "الدول المعروفة"، بحسب سعر الصرف المنطبق لكل عملة مستخدمة للشراء عند موعد شراء الدواء.
- 3.1.6 "علاج بديل" - دواء بحسب المصادقة الطبية المقبولة مخصص لعلاج نفس الحالة الطبية وله نجاعة ملائمة لنجاعة الدواء المستحق وشرط أن استخدام الدواء البديل غير منوط بنتائج أكثر سوءاً على المشترك.

رقم الأطفال	نوع التأمين	عدد المحاولات	مساهمة ذاتية في مستشفى حكومي	مساهمة ذاتية في مستشفى خاص
في حالة الطفلين الأولين	مؤمني الصندوق غير المشمولين في "متوحيديت عديف"	بحسب قرار الجهة المختصة	لا يوجد	لا يستحقون الحصول على مساهمة الصندوق مقابل التسيرير مستشفى خاص
	مؤمني "متوحيديت عديف"	في مستشفى حكومي - بحسب قرار الجهة المختصة. في مستشفى خاص - 10 محاولات لكل طفل (من ضمن تلك التي وافق عليها القانون من قبل الجهة المختصة)	لا يوجد	حتى 15% من كلفة كل محاولة
من الطفل الثالث وما فوق	مؤمني "متوحيديت عديف"	10 محاولات لكل طفل (بموجب موافقة الجهة المختصة)	50% من كلفة كل محاولة	50% من كلفة كل محاولة

- 2.6.2 لأن التلقيح الاصطناعي (I.V.F.) يتم بموجب توصية وطلب "قسم معروف" بموجب طلب المؤمن وموافقته، لن يتحمل الصندوق أي مسؤولية مهنية مباشرة أو غير مباشرة مقابل إجراء التلقيح الاصطناعي ونتائجه، بما في ذلك المضاعفات خلال الحمل و/أو الولادة و/أو في حالة التشوهات الخلقية لدى الجنين. على الرغم من أن الصندوق هو الذي يغطي علاج المضاعفات المذكورة أعلاه بموجب تعليمات قانون التأمين الصحي الحكومي، فإن ذلك لا يمس بما ذكر أعلاه حول عدم تحمل الصندوق أي مسؤولية.
- 2.6.3 يمول الصندوق "التلقيح المخبري" الذي يجري فقط في "قسم معروف" في مستشفيات داخل الحدود الاسرائيلية والمتعاقد مع الصندوق وبموجب الشروط المفصلة في هذا البروتوكول.

2.7 تجميد مادة جينية

- 2.7.1 ضمن إطار محاولات الخصوبة المُصادق عليها بموجب هذا البروتوكول، سيشارك الصندوق في تكاليف تجميد البويضات المخصبة وإعادة زرعها لدى المؤمنة من بين المخزون المجمد (المرحلة ث)، إذا لم تحمل المؤمنة ب من التلقيح المخبري.
- 2.7.2 يحق لكل مشترك الصندوق بالحصول على تغطية مالية كاملة من الصندوق مقابل تجميد البويضات المخصبة لمدة سنة واحدة فقط. يحق لمؤمنات "متوحيديت عديف" بفترة إضافية من سنتين بمساهمة ذاتية بـ 50% من "الكلفة الذاتية".
- 2.7.3 المؤمن المريض بالسرطان أو الذي يعاني من مشاكل في الخصوبة، يستحق الحفاظ على المني بتمويل من الصندوق لفترة حتى خمس سنوات ضمن إطار مزودي خدمة حكومية متعاقدين مع الصندوق.
- 2.7.4 تجري المشاركة في البرنامج كما هو مذكور في البنود 12.7.2-2.7.3 أعلاه بشكل مباشر مع المستشفى كما قيل أعلاه.

شيقل أو 50% من السعر الأقصى للمستهلك، الأدنى بينهما، مقابل كل وصفة، لكن لن يزيد المجموع الإجمالي عن 665 شيقل في الشهر مقابل كل الأدوية ضمن هذا القسم المشمولة في البند 1.

3.4.4 تقييد مسؤولية الصندوق لحدود دولة اسرائيل

لن يتم الدفع مقابل علاج دوائي خلال فترة تواجد المشترك خارج حدود دولة اسرائيل لفترة تزيد عن 120 يومًا في السنة. إذا عاد المشترك إلى حدود دولة اسرائيل واثبت استحقاقه للحصول على الدواء/الأدوية، سيكون استحقاقه بموجب المحدد في هذا القسم.

3.5 الحق في شراء أدوية إضافية

فترة الانتظار: 3 أشهر

يستحق مؤمنو مئوحيدات عديف الحصول على تخفيض مقابل شراء أدوية غير مشمولة في قائمة الأدوية المذكورة ضمن سلة التأمين الصحي الحكومي كما هو مفصل في الملحق 2 من البروتوكول وبحسب نسبة التخفيض المفصلة فيه، وذلك شرط تسجيل الدواء ضمن وصفة طبية لطبيب تابع لمئوحيدات وشراء الدواء في صيدلية مئوحيدات أو صيدليات متعاقدة. ستتوفر قائمة الأدوية وأسعارها في خدمة المؤمنين أيضًا في موقع الإنترنت وفي صيدليات مئوحيدات.

الدواء الذي يمكن شراؤه في موقع محدد وتم شراؤه في موقع آخر أو دواء تم شراؤه بموجب وصفة غير صادرة عن الصندوق - لا يستحق المؤمن في هذه الحالة الحصول على أي تخفيض.

3.6 حالات استثنائية خاصة

هذا القسم لا يشمل الدواء المعطى خلال جراحة و/أو زرع، أو خلال رقاد في السرير (ما عدا التسرير بهدف الحصول على الدواء) في مستشفى أو في مؤسسة ترميضية.

4. مساعدة طبية خارج البلاد

فترة الانتظار: 24 شهر من انتهاء الانضمام إلى البرنامج.

عام

4.1 يستحق المؤمن في "مئوحيدات عديف" الحصول على مساهمة الصندوق في تكاليف شراء الخدمات الطبية خارج البلاد في الحالات التالية وكما هو مفصل أدناه.

في هذا القسم، التكاليف الطبية تشمل: التسرير في مستشفى عام و/أو علاج في سيارة الإسعاف، بما في ذلك أتعاب الأطباء، الممرضات، فحوص طبية، خدمات مختبر، أدوية، تكاليف مقابل غرفة الجراحة، طبيب تخدير، غرفة الإنعاش، علاج طارئ، كذلك كل ضريبة وكل رسم يُدفع بالعملة الأجنبية، في دولة تقديم العلاج الطبي مقابل التكاليف الطبية.

4.2 مساعدة إضافية في إجراء زرع وجراحات تنقذ الحياة خارج البلاد في نفس الحالات التي تستحق ذلك بموجب بروتوكول وزارة الصحة.

المؤمن في مئوحيدات عديف يستحق الحصول على مساهمة الصندوق في تكاليف شراء خدمة صحية خارج البلاد في الحالة الاستحقاقية (بما في ذلك سفر المؤمن الطبي)، في الحالة التي تكون فيها الخدمة المطلوبة هي خدمة لإنقاذ حياة ذلك المؤمن المستحق الحصول على علاج خارج البلاد بموجب قانون التأمين الصحي الحكومي وبموجب هذا البروتوكول (بروتوكول التأمين الصحي الحكومي الخدمات الصحية في دول أجنبية - 1995) - في ما يلي في هذا القسم: "نظم وزارة الصحة"، وشرط حصول المؤمن من الصندوق على موافقة مسبقة وخطية لإجراء الجراحة خارج البلاد. وكل هذا كما هو مفصل أدناه:

3.2 الحق في الحصول على دواء ضمن القائمة

3.2.1 يحق لمستخدم "مئوحيدات عديف" الحصول على علاج دوائي بدواء ضمن القائمة وشرط أن الدواء غير مشمول في قائمة الأدوية المقدمة من قبل سلة الصحة الحكومية.

3.2.2 يوضح بهذا أن المذكور في البند 3.2.1 مشروط بـ:
(أ) الدواء المطلوب في القائمة ليس له دواء بديل كما هو معرف أعلاه، مشمولاً في سلة التأمين الصحي الحكومي.

(ب) طبيب مختص في هذا المجال، قامت "مئوحيدات عديف" بتعيينه، وافق مسبقاً على العلاج الدوائي والجرعة وطريقة العلاج للاستخدام المطلوب.

3.2.3 يستحق المؤمن في "مئوحيدات عديف" الحصول على الدواء الظاهر في القائمة كما هو معرف أعلاه و/أو يدفع كلفته مباشرة ويحصل على استرجاع بالشروط المفصلة أدناه، حتى سقف تعويض بقيمة 1,000,000 شيقل طوال حياته (بين فترة اشتراك واحدة وبين عدة فترات اشتراك). يتم احتساب السقف بموجب السعر الأقصى للمستهلك على كل الأدوية التي يستهلكها المؤمن بتخفيض 5%، وإذا لم تكن لهذه الأدوية المذكورة سعر أقصى للمستهلك، يتم احتساب السقف بحسب التعريف في البند 3.1.5 وكل هذا بموجب الشروط المتراكمة التالية:

(أ) يتوجه المشترك للحصول على موافقة "مئوحيدات عديف" بينما يملك وصفة موقعة من قبل طبيب مختص ومستند طبي حول مرضه أو أي مستند طبي آخر يُطلب منه تقديمه، إذا كان الدواء الذي يطلبه غير مسجل في "سجل الأدوية الحكومية" في دولة اسرائيل، وأيضاً يجب تقديم مستند إضافي للوصفة بحسب النظم 29 (أ) (3) من نظم الصيدالة، موقع ومعبأ بحسب القانون.

(ب) دواء في القائمة ينطبق تمويله بموجب هذا القسم وطالما أن المشترك يحتاج لاستخدامه للعلاج الطبي (في ما يلي: "التسلسل العلاجي") سيستمر تزويده بتمويل من "مئوحيدات عديف"، وبموجب شروط الاستحقاق التي تتخطى مبلغ السقف بحسب هذا القسم.

(ت) يوضح بهذا بأن "مئوحيدات عديف" لن تكون ملزمة بالقيام بأي دفع إذا لم توافق للمؤمن مسبقاً على حقه بالحصول على الدواء الظاهر في القائمة وقدمتها له ضمن إطار صيدلية مئوحيدات أو بكل طريقة أخرى.

(ث) تمت الموافقة بأن يقوم المؤمن بشراء الدواء في القائمة بواسطة "مئوحيدات عديف"، ويتم تزويده من خلال صيدليات مئوحيدات أو بأي طريقة أخرى، بموجب دفع مساهمة ذاتية كما ينطبق وبحسب ما هو مفصل في البند 3.3.

(ج) إذا لم تتمكن "مئوحيدات عديف" من شراء الدواء أو تزويده بحسب المذكور في البند 3.2.3، ث، يستحق المؤمن في "مئوحيدات عديف" الحصول على استرجاع مقابل كلفة شرائها، شرط إبراز فواتير أصلية فقط وبموجب المساهمة الذاتية التي تنطبق بحسب البند 3.3. يكون الاسترجاع مقابل كامل السعر الأقصى لمستهلك الدواء، أو بالمبلغ الفعلي الذي دفعه لشرائه، بحسب الأدنى بينهما.

(1) لن يستحق المشترك الحصول على استرجاع مقابل العلاجات الدوائية التي لم تحدث فعلياً و/أو مقابل التزام بعلاجات دوائية مستقبلية.

3.3 مساهمة ذاتية

بالنسبة للدواء الظاهر في القائمة كما هو معرف أعلاه، يتحمل المشترك كلفة المساهمة الذاتية بقيمة 333

- 4.2.1 إذا كانت الحالة الاستحقاقية كما هي مذكورة في البند 4.2 أعلاه هي زراعة عضو الكبد أو القلب أو الرئتين يستحق المؤمن إجراء زرع فقط في مركز طبي خارج البلاد متعاقد مع الصندوق وكل هذا ضمن إطار الاتفاقات الموجودة لدى الصندوق في نفس الوقت وضمن إطار النشاطات التي تجرى في نفس المركز الطبي. في هذه الحالة، سيدفع الصندوق مباشرة إلى المركز الطبي المذكور كامل كلفة الزرع. سيتم نشر قائمة المراكز الطبية خارج البلاد المتعاقدة مع الصندوق في الملحق ت من هذا البروتوكول وتتم حثلتها من وقت إلى آخر.
- 4.2.2 إذا كانت الحالة الاستحقاقية المذكورة في البند 4.2 أعلاه علاج أو جراحة لإنقاذ الحياة لا يمكن إجراؤها في إسرائيل (ما عدا زرع الأعضاء)، سيتم تحديد مساهمة الصندوق بحسب سقف المساهمة الذاتية القصوى الخاصة به في المستشفى المتعاقد ولا تزيد عن 100,000 دولار أميركي فوق المبلغ الأساسي الذي يستحقه المؤمن بموجب نظم وزارة الصحة.
- 4.2.3 وضع المتبرع ومسؤولية الصندوق تجاهه
- 4.2.3.1 سيتحمل الصندوق تكاليف تسرير وعلاج المتبرع الطبي (كما هي محددة في هذا البروتوكول)، ضمن إطار جراحة الزرع كما هي مذكورة في البند 4.2.1 أعلاه. كما سيغطي الصندوق "التكاليف المرافقة" للمتبرع قبل وبعد تسريه، كما يلتزم وينص هذا البروتوكول.
- 4.2.3.2 من أجل إزالة الشك، سيتحمل الصندوق فقط تكاليف بتر عضو أو سحب أنسجة من جسم المتبرع. هذا الأمر لن يؤدي إلى أي التزام من قبل الصندوق تجاه المتبرع و/أو تجاه ورثته. كل هذا في حالة المضاعفات وأضرار الجسم أو موت المتبرع خلال أو ما بعد الجراحة/العلاج، أو كل سبب آخر.
- 4.2.3.3 سيقوم الصندوق بتغطية تكاليف تسرير المؤمن كما هو مذكور في البند 4.2.3.2 أعلاه والتكاليف المرافقة كما هي مفصلة في هذا البروتوكول، طالما أن المتبرع متواجد خارج البلاد بسبب العلاج الطبي المنطبق. عند عودته إلى إسرائيل، تنطبق متابعة العلاج (عند الحاجة) على الصندوق التأميني و/أو على حساب المتبرع، بموجب تعليمات قانون التأمين الصحي الحكومي.
- 4.3 **علاجات خارج البلاد غير مشمولة في نظم وزارة الصحة**
- 4.3.1 يحق لمؤمني "مئوحيدات عديف" الحصول على خدمات صحية إضافية خارج البلاد، غير تلك التي حددتها وزارة الصحة بموجب نظم وزارة الصحة، كما هي محددة في هذا القسم، وشرط الموافقة على الطلب مسبقاً وخطياً من قبل الجهة المخولة، بعد أن اقتنعت بأن المرض المشار إليه يستوجب علاج طبي لا يمكن إجراؤه في إسرائيل ولا يتوفر في إسرائيل علاجاً بديلاً له. "العلاج البديل" هو علاج طبي يمكن إجراؤه في إسرائيل، وبحسب المصادقة الطبية المقبولة مخصص للحصول على نفس النتيجة الطبية التي يمكن الحصول عليها من العلاج الطبي الآخر غير القابل للإجراء في إسرائيل، شرط ألا يكون منوطاً بنتائج جسدية أكثر خطورة على المتعالج.
- العلاجات المشمولة في هذا البند مخصصة لتنظيم أحد الأربعة التالية:
- 4.3.1.1 منع فقدان الكامل للقدرة على السمع والبصر.
- 4.3.1.2 إنقاذ عضو.
- 4.3.1.3 زرع كلية.
- 4.3.1.4 الحالات الطبية الخاصة، التي تحدد الجهة المخولة في الصندوق أنها بحاجة للخضوع للعلاج الطبي خارج البلاد.
- 4.3.2 يغطي الصندوق تكاليف المؤمن الطبية مقابل العلاج المصادق عليه كما ذكر في البند 4.3.1.1 أعلاه حتى سقف أقصى بقيمة 85,000 دولار؛ مقابل العلاج المصادق عليه كما هو مذكور في البند 4.3.1.2 أعلاه حتى سقف أقصى من 35,000 دولار؛ مقابل علاج تمت المصادقة عليه كما هو مذكور في البند 4.3.1.3 أعلاه حتى سقف أقصى من 90,000 دولار؛ وبموجب البند 4.3.1.4 يستحق المؤمن الحصول على تعويض بقيمة كلفة إجراء علاج مشابه في مستشفى عام في إسرائيل بحسب تسعيرة وزارة الصحة. في هذه الحالة، لن يستحق المؤمن الحصول على دفع مقابل التكاليف المرافقة كما هو مفصل في البند 4.8 أدناه.
- 4.4 يحق للصندوق، وبحسب قراره الحصري عند توجه المؤمن إلى المركز الطبي المتعاقد مع الصندوق، دفع التكاليف الطبية المصادق عليها بموجب هذا البروتوكول، بشكل كامل أو جزئي، مباشرة إلى المؤسسة الطبية خارج البلاد، بموجب سقف التعويض المصادق عليه بموجب هذا البروتوكول أو دفعها للمؤمن بموجب قيمتها بالشئيل يوم الدفع، على أساس سعر الصرف المعتمد كما هو مفصل في البند 3.2.3 من البروتوكول، شرط أن المؤمن قد دفع التكاليف الطبية الفعلية وقدم للصندوق المستندات الطبية المنطبقة والفواتير الأصلية التي تصادق على قيام المؤمن فعلياً بالدفع.
- 4.4.1 في كل الأحوال التي يختار فيها الصندوق دفع جزئه الخاص مباشرة إلى المركز الطبي خارج البلاد، سيقدم الصندوق التزاماً مالياً لمقدم الخدمات خارج البلاد كما هو مذكور أعلاه، بموجب سقف التعويض المصادق عليه بموجب هذا البروتوكول.
- 4.4.2 يقوم الصندوق بدفع مساهمة الصندوق لمزود الخدمات المتعاقد خارج البلاد بعملة الدولة التي تم فيها تقديم الخدمات وستتم ترجمتها للقيم بالدولار من أجل احتساب استحقاق المؤمن.
- 4.5 إذا رفض المؤمن التسرير في "مستشفى متعاقد" كما هو مذكور في البند 4.4 أعلاه وتم تسريه في مستشفى آخر خارج البلاد:
- 4.5.1 مقابل الحدث كما هو مفصل في البنود 4.2.1 و 4.2.2، لن يستحق الحصول على تعويض بموجب هذا البروتوكول، ما عدا استحقاقه بموجب القانون.
- 4.5.2 مقابل الحدث المفصل في البنود 4.3.1.1-4.3.1.4 أعلاه، سيقدم له الصندوق تعويضاً مقابل التكاليف التي دفعها مقابل العلاج الطبي على أساس "الكلفة الذاتية" في "المستشفى المتعاقد" وشرط ألا يزيد مبلغ التعويض عن سقف التعويض الذي يستحقه بموجب المذكور في هذا البروتوكول.
- 4.6 إذا كان المركز الطبي خارج البلاد المتعاقد مع الصندوق غير جاهز لتقديم الخدمة الطبية المطلوبة بموجب البنود 4.2.1، 4.2.2، 4.3.1.1-4.3.1.4 بعد أن حصل المؤمن على موافقة على ذلك من الجهة المخولة في الصندوق، يستحق المؤمن التسرير في مستشفى آخر خارج البلاد والحصول من الصندوق على استرجاع مقابل التكاليف التي دفعها مقابل العلاج بموجب أحد أسقف التعويضات التالية:
- 4.6.1 مقابل سقف التأمين الموصوف في البند 4.2.1، يصل سقف التعويض إلى ما مجموعه 250,000 دولار فوق المبلغ الأساسي الذي يستحقه بموجب القانون.
- 4.6.2 مقابل سقف التأمين الموصوف في البند 4.2.2، يصل سقف التعويض إلى ما مجموعه 100,000 دولار فوق المبلغ الأساسي.

4.6.3 مقابل سقف التأمين الموصوف في البنود 4.3.1.1-4.3.1.4، يكون سقف التعويض كما هو مذكور في البند 4.5.2.

تقديم التعويض هذا مشروط بالحصول على موافقة قبل التسرير وإجراء الجراحة أو العلاج من الجهة المخولة في الصندوق.

4.7 من أجل إزالة الشك، على الرغم من قيام الصندوق بالدفع مقابل العلاج خارج البلاد، إن من خلال تقديم التزام أو تعويض، فهو لن يتحمل أي مسؤولية مهنية على العلاج الذي أجري خارج البلاد.

4.8 "تكاليف مرافقة" مقابل الحصول على مساعدة طبية خارج البلاد

4.8.1 سقف التعويض

4.8.1.1 مؤمن "مئوحيدات عديف" الذي حصل على موافقة على طلب العلاج الطبي خارج البلاد بموجب نظم وزارة الصحة أو بموجب عذا البروتوكول، يستحق الحصول على تعويض مقابل كل حالة استحقاقية (ما عدا الحالة المشمولة في البند 4.3.1.4) حتى سقف 10,000 دولار لكل حالة استحقاقية مقابل "التكاليف المرافقة" كما هي معرفة أدناه وبموجب الشروط المسجلة أدناه وشرط ألا يزيد مجموع كل التكاليف المرافقة والطبية المرتبطة بتلك الحالة استحقاقية عن السقف المحدد في هذا البروتوكول.

4.8.1.2 المبلغ المذكور أعلاه يمثل سقف التعويض الأقصى مقابل التكاليف المرافقة التي تكبدها المؤمن مقابل كل حالة استحقاقية تمت المصادقة عليها بموجب تعليمات البند 4 من هذا البروتوكول. استغل المؤمن كامل مبلغ التعويض المذكور أعلاه إن كان خلال سفرة واحدة إلى خارج البلاد،

أو عدة سفرات مرتبطة بنفس الحالة الاستحقاقية (علاج طبي معاود، فحوص متابعة وما شابه)، لن يستحق الحصول على تعويض إضافي مقابل نفس الحالة الاستحقاقية، حتى لو كانت التكاليف أكبر من مبلغ السقف الموافق عليه.

4.8.2 "التكاليف المرافقة" - تعريف:

تكاليف فعلية لا تهدف إلى شراء فحوص أو علاجات طبية أو أدوية، تكبدها المؤمن للحصول على العلاج الطبي خارج البلاد، وذلك بعد أن وافقت الجهة المخولة بموجب هذا البروتوكول على الحصول على العلاج الطبي خارج البلاد، بموجب تعليمات البند 4.8.3 أدناه.

4.8.3 التكاليف المرافقة التي تستحق التعويض

4.8.3.1 تكاليف السفر من إسرائيل إلى أرض العلاج والعودة بسفر تجارية منتظمة تابعة لخط طيران مدني في قسم السياح لمرافق واحد، وعند الحاجة الطبية التي وافقت عليها "الجهة المخولة" للمتبرع أيضاً و/أو للطبيب المرافق (في ما يلي "المرافقين").

من أجل إزالة الشك، لن يكون الصندوق مسؤولاً عن الدفع مقابل أي تكاليف إضافية ناتجة عن حموله زائدة للمؤمن و/أو المرافقين.

4.8.3.2 تكاليف النقل الأرضي للمؤمن بوسيلة النقل الأرخص الملائمة لوضع المؤمن الصحي (يشمل النقل بسيارة إسعاف محلية عند الحاجة)،

ذهاباً من مطار بلد العلاج إلى المستشفى وإياباً.

4.8.3.3 تكاليف يومية ضرورية فقط بموجب قرار الصندوق، للمؤمن والمرافقين الذين وافق الصندوق على خروجهم، خلال فترة إقامتهم خارج البلاد (قبل وخلال وبعد التسرير)، كما تستوجب حالة المؤمن الطبية بموجب قرار الصندوق فقط، ولا يزيد سقف الكلفة بموجب هذا البند عن 30% من سقف التعويض الأقصى كما هو مفصل في البند 4.8.1.1 أعلاه.

4.8.3.4 يقوم الصندوق باحتساب التعويض مقابل أتعاب الطبيب المرافق بحسب راتبه اليومي، كما هو مقبول في حالة كبار الأطباء في مستشفى حكومي في إسرائيل وذلك حتى أربعة أيام من التواجد خارج البلاد.

4.8.3.5 في حالة موت المؤمن أو المتبرع نتيجة العلاج الذي حصل عليه مقابل "الحالة الاستحقاقية"، يغطي الصندوق تكاليف نقل الجثة إلى إسرائيل، بحسب سقف التعويض المحدد في هذا البروتوكول وشرط أن التعويض بموجب هذا البند لا يزيد عن 30% من باقي التعويض المفصل في البند 4.8.1.1. أعلاه الذي استغله في نفس الموعد. يوضح بهذا أن الصندوق لن يغطي كل التكاليف المرتبطة بنقل ومعالجة الجثة في إسرائيل.

4.8.3.6 مبالغ التعويض مقابل "التكاليف المرافقة" كما هو مذكور أعلاه سُدفع في إسرائيل للمؤمن وللطبيب المرافق بالشيكل الجديد، بحسب قيمة العملة الأجنبية المدفوعة خارج البلاد، بموجب سعر الصرف للعملة الأجنبية في يوم الدفع.

4.9 تأمين المسافرين إلى خارج البلاد

4.9.1 يوضح بهذا أنه من مسؤولية المؤمن ومرافقيه أن يشتروا لأنفسهم بوليصة تأمين سفر تغطي كل فترة إقامتهم خارج البلاد، من أجل تغطية أنفسهم بتأمين الصحة والحقائب غير المشمولة بالتزامات الصندوق بموجب هذا البروتوكول.

4.9.2 تنطبق بريمية التأمينات أعلاه على المؤمن والمرافقين، ولن يكون الصندوق مسؤولاً عن أي تغطية، جزئية أو كاملة، للتكاليف أعلاه.

5. رأي إضافي - في إسرائيل

فترة الانتظار: 6 أشهر من انتهاء الانضمام إلى البرنامج.

5.1 رأي طبي إضافي - في إسرائيل

5.1.1 يحق للمؤمن الحصول على رأي طبي إضافي ضمن حدود دولة إسرائيل.

5.1.2 المؤمن الذي يطلب الحصول على رأي طبي إضافي في إسرائيل، يحق له ما يلي:

5.1.2.1 طبيب جراح متعاقد مع الصندوق - دفع مساهمة ذاتية كما يتم نشرها في موقع إنترنت الصندوق.

5.1.2.2 طبيب مختص استشاري معترف به من قبل لجنة تحديد الأطباء المختصين بهدف هذا البند؛

5.1.2.2.1 طبيب مختص استشاري متعاقد مع الصندوق - دفع مساهمة ذاتية كما يتم نشرها في موقع إنترنت الصندوق.

5.1.2.2.2 طبيب مختص استشاري غير متعاقد مع الصندوق - تعويض بقيمة 85% من كلفة شراء رأي طبي إضافي، شرط ألا يزيد التعويض عن 639 شيكل وشرط أن يقوم طبيب مختص استشاري بتقديم الرأي الطبي الإضافي.

في هذا البند "الطبيب المختص الاستشاري" - الطبيب المدرج في قائمة الأطباء المختصين الاستشاريين.

لن تشمل القائمة الأطباء المتعاقدين مع صندوق المرضى مئوحيدات ضمن اتفاق تزويد

خدمات استشارة طبية المقترحة لكل المؤمنين بموجب السلة المحددة في قانون التأمين الصحي الحكومي، ما عدا كبار مستشاري الطب في الصندوق. القائمة المفصلة متوفرة للمؤمنين في فروع الصندوق وموقع الإنترنت التابع للصندوق. يمكن إجراء كل المذكور أعلاه بعد الحصول على موافقة "الجهة المخولة" في الصندوق، مقابل تقديم فواتير أصلية ومستندات طبية.

5.1.3 قيود

- 5.1.3.1 يحق للمؤمن الحصول على خدمة/تعويض كما هو مذكور في البند 5.1.2 أعلاه، مقابل حتى ثلاث آراء طبية إضافية في المجموع خلال سنة واحدة.
- 5.1.3.2 العلاج الطبي الموصى به من قبل الجهة الطبية المذكورة في البند 5.1.2 أعلاه مشروط بالحصول على موافقة من قبل الجهة الطبية المخولة في الصندوق.
- 5.1.3.3 إذا حصل المؤمن على رأي وتوصية لعلاج لم تقبله الجهة المهنية العليا في هذا المجال في الصندوق، ولكن المؤمن قرر إجراءه رغم ذلك، سيتحمل المؤمن تكاليف العلاج ومسؤولية نتائجه.

5.2 رأي طبي إضافي من خارج البلاد

- 5.2.1 يملك المشترك الحق في استشارة أحد كبار المختصين - من أحد المراكز الطبية خارج البلاد المتعاقدة مع الصندوق، شرط أن يكون قد استشار مسبقاً مختصاً في هذا المجال من قبل الصندوق وحصل على موافقة مسبقة لذلك من الجهة المخولة في الصندوق. كل هذا شرط أن تكون الحاجة من الاستشارة نابعة من أحد ما يلي:
- 5.2.1.1 وجود توصية من مستشار طب الأمراض السرطانية في الصندوق.
- 5.2.1.2 وجود مخاوف من الحاجة إلى جراحة قلب مفتوح أو جراحة دماغ.
- 5.2.1.3 وجود حاجة إلى زرع أحد الأعضاء التالية: القلب، الكبد، النخاع الشوكي، الرئتين.
- 5.2.1.4 مرض (غير ناتج عن حادث) يتوجب بتر طرف.
- 5.2.2 المؤمن الذي تم الإقرار بأنه يستحق الحصول على رأي طبي إضافي خارج البلاد بموجب هذا البروتوكول، يستحق الحصول على رأي طبي إضافي من أحد المراكز الطبية خارج البلاد المتعاقدة مع الصندوق، مقابل مساهمة ذاتية لا تزيد عن 50 دولار. هذا الحق يغطي رأي طبي واحد في السنة.
- 5.2.3 لأنه، وفي المجال المذكور، لا يمكن الحصول على رأي طبي من أحد المراكز الطبية خارج البلاد المتعاقدة مع الصندوق، وتم إعلان المؤمن كمن يستحق الحصول على رأي إضافي خارج البلاد بموجب هذا البروتوكول، يستحق المؤمن الحصول على تعويض بقيمة 75% من تكاليفه الفعلية للحصول على رأي من مركز طبي آخر وحتى سقف 800 دولار.
- 5.2.4 سيعطى التعويض مقابل تكاليف أجرة الطبيب الاستشاري ومقابل تكاليف إرسال المواد الطبية خارج البلاد.
- 5.2.5 المذكور أعلاه مشروط بأن مقدم الرأي الطبي الإضافي هو مختص مؤهل ومعروف في المجال المطلوب وبموجب الموافقة التي يتم الحصول عليها من الجهة المخولة في الصندوق.

6. تطعيمات

فترة الانتظار: 6 شهراً من يوم الانضمام إلى البرنامج.

6.1 المؤمن غير المتواجد في فئة الخطر ويرغب بالحصول على تطعيم بإرادته، يستحق الحصول على التطعيمات المفصلة في ما يلي:

- 6.1.1 تطعيم ضد التهاب عدوى الكبد من نوع A أو B.
- 6.1.2 تطعيم ضد الإنفلوانزا.
- 6.1.3 تطعيم فنوفيكس للرئتين.

6.2 التعويض

- 6.2.1 ستزود مركبات التطعيمات المذكورة في البند 6.1.1-6.1.3 أعلاه إلى المؤمن في "مئوحيدات عديف" بواسطة صيدلية الصندوق بعد دفع الحد الأدنى من الرسوم كما هي مفصلة أدناه. في هذا البند، "الحد الأدنى من الرسوم" هو الحد الأدنى من مبلغ المساهمة الذاتية المعتمدة في صندوق المرضى مئوحيدات عند شراء الأدوية في سلة الخدمات والأدوية المعرفة في قانون التأمين الصحي الحكومي وكما تتم احتلتها من وقت إلى آخر. يتم تحديد المساهمة الذاتية بحسب قواعد برنامج الجباية في الصندوق وتطبق أيضاً على الأدوية الموجودة في السلة الأساسية. ستزود التطعيمات المذكورة أعلاه إلى صيدليات الصندوق فقط.
- 6.2.2 إذا كان التطعيم من ضمن تلك المفصلة في البند 6.1.1 أعلاه، لا يمكن تزيده بواسطة صيدلية الصندوق، يستحق المؤمن الحصول على تعويض بقيمة 40% من السعر للمستهلك.

7. تطعيمات للمسافرين إلى خارج البلاد

فترة الانتظار: لا حاجة إلى فترة انتظار.

- 7.1 يستحق المؤمن الحصول على استشارة طبية والحصول على تطعيمات قبل كل سفر إلى خارج البلاد بعد دفع مساهمة ذاتية في عيادات متعاقدة.
- 7.2 التطعيمات التي ستعطى هي التطعيمات المطلوبة للمؤمن قبل السفر خارج البلاد إلى موقع/دولة تنصح وزارة الصحة الخضوع لها من أجل منع الإصابة بأمراض موجودة في تلك الدولة. من أجل إزالة الشك، سيتم دفع المساهمة الذاتية لكل جرعة تطعيم بحسب التطعيم إذا طلب.
- 7.3 قائمة العيادات المتعاقدة وأسعار المساهمة الذاتية تظهر أدناه في الملحق خ من بروتوكول مئوحيدات عديف وتظهر أيضاً في موقع الصندوق وفي فروع مئوحيدات وفي مركز خدمة الزبائن.
- 7.4 بالنسبة للمؤمنين القاطنين في إيلات ومحيطها، سيحصلون على استرجاع بقيمة 75% من التكاليف الفعلية مقابل التطعيمات والاستشارة الطبية قبل كل سفر إلى خارج البلاد وحتى سقف 110 شيل مقابل الاستشارة الطبية. كل هذا شرط عدم وجود عيادة متعاقدة في مدينة إيلات.

8. التعافي بعد جراحة معقدة

فترة الانتظار: 3 أشهر من يوم الانضمام إلى البرنامج.

- 8.1 المؤمن الذي أجرى جراحة في الدماغ، جراحة في البطن، زرع أعضاء أو جراحة أخرى (ما عدا الجراحات

11. طب الأسنان واللثتين

فترة الانتظار: لا حاجة إلى فترة انتظار.

- 11.1 يحق لمؤمني مئوحيدات فوق سن 18 عامًا، الحصول على خدمات في مجال طب الأسنان كما هو مفصل أدناه:
- 11.1.1 فحص أسنان مجاني مرة في السنة من قبل طبيب أسنان في عيادات أسنان الصندوق. هذه الخدمة تُعطى للمؤمنين دون سن 75 سنة.
- 11.1.2 علاج الطوارئ والإسعافات الأولية مجانًا تشمل: فحص وتصوير السن المتألم، حشوة مؤقتة، إعطاء وصفة طبية لدواء تسكين الألم، اقتلاع طارئ للسن، تصفية خراج من السن المصاب وإلصاق التاج الذي سقط بشكل مؤقت، وشرط أن يتم كل هذا في عيادات أسنان الصندوق. هذه الخدمة تُعطى للمؤمنين دون سن 75 سنة.
- 11.1.3 إزالة الجير وإرشاد حول نظافة الفم بتخفيض 50% ولا يزيد عن مرتين في السنة وشرط الخضوع لها في عيادات أسنان الصندوق. هذه الخدمة تُعطى للمؤمنين دون سن 75 سنة.
- 11.1.4 يُعطى تخفيضًا إضافيًا حتى 20% (بحسب نوع العلاج) من تسعيرة الصندوق للمؤمنين خلال علاجات الأسنان الوقائية (حشوات وعلاجات جذور)، اقتلاع عادي واقتلاع جراحي. هذه الخدمة تُعطى للمؤمنين دون سن 75 سنة.
- 11.1.5 يُعطى تخفيضًا إضافيًا حتى 20% (بحسب نوع العلاج) من تسعيرة الصندوق للمؤمنين خلال علاجات الأسنان الوقائية: كشط اللثتين وأيضًا جراحات في اللثتين وتمديد التاج، تقويم الأسنان وبروتيتيكا (تاج وجسر) - لا يشمل تكاليف المختبر) وشرط أن يتم العلاج في عيادات أسنان الصندوق. تسعيرات العلاج موضوعة لخدمة المشتركين في عيادات أسنان الصندوق.
- من أجل إزالة الشك، علاجات الأسنان التأهيلية للمؤمنين الذين تخطوا 80 عامًا من العمر، المشمولة ضمن إطار سلة الصحة الحكومية، لن تُعطى ضمن إطار برنامج "مئوحيدات عديف".
- 11.1.6 يكون تزويد الأدوية على حساب الصندوق مرتبطة بعلاج الأسنان بموجب شروط التزويد كما هي مفصلة في الملحق 2 من هذا البروتوكول.

12. الطب المكمل

فترة الانتظار: لا حاجة إلى فترة انتظار.

- 12.1 المؤمن الذي يعاني من مشكلة طبية ولا يوجد لها علاج ضمن الوسائل الطبية المقبولة في "الطب المعياري"، يستحق الحصول على تخفيض بقيمة تتراوح بين 25%-40% من التسعيرة المقبولة في عيادات الطب المكمل التابعة للصندوق مقابل العلاج المطلوب (في هذا البند - "العلاج" هو العلاج النشط لحل مشكلة حادة وليس علاج صيانة جاري). نسبة التخفيض مرتبطة بنوع العلاج - تظهر التسعيرات للمؤمنين في نفس العيادات. كل هذا بموجب الشروط أدناه:
- 12.2 شروط الحصول على العلاج
- 12.2.1 وجد الطبيب المختص في عيادة الطب المكمل في الصندوق بأنه يمكن مساعدة المؤمن وحدد نوع العلاج المطلوب ومداه. اختار المؤمن متابعة العلاج بما يتخطى المدى الذي قرره الطبيب المختص كما هو مذكور أعلاه، أو بما يزيد عن 36 علاجًا في السنة (الأعلى بينهما)، يجب على المؤمن دفع تكلفة العلاج بحسب التسعيرة المقبولة لمؤمني الصندوق غير المؤمنين في البرنامج.

التجميلية والجراحات المرتبطة بالولادة)، الذي يحتاج إلى رقاد في المستشفى لمدة أكثر من 10 أيام متتالية، يستحق الحصول على تعويض مقابل كامل التكاليف وحتى سقف 65 دولار أميركي لكل يوم تعافي في مؤسسة مخصصة لذلك، لفترة لا تزيد عن 7 أيام متتالية بعد الجراحة.

- 8.2 بعد الانسداد الحاد في عضلة القلب، يحق للمؤمن 7 أيام تعافي (يشمل أيام التعافي المصادق عليها بموجب قانون التأمين الصحي الحكومي) في مؤسسة متعاقد مع الصندوق ومخصصة لتأهيل وتعافي مرضى القلب. مساهمة المؤمن كما قيل تصل إلى قيمة 279 شيقل في اليوم مقابل كل يوم تعافي إضافي لاستحقاق السلة الأساسية.
- 8.3 حق المؤمن كما هو مذكور في البندين 8.1 و8.2 أعلاه، مشروط بالإعلان المسبق عن الحاجة إلى تعافي من قبل الجهات المخولة في الصندوق وأن يتوجه المؤمن إلى التعافي بشكل فوري بعد تسريحه من المستشفى أو بُعيد موعد التسريح (حتى 14 يوم بعد التسريح).
- 8.4 يجب على المؤمن أن يبرز أمام الجهة المخولة مكتوب التسريح من المستشفى والفواتير الأصلية التي تفصل اسم القاطن في المؤسسة وأيام التعافي والكلفة للمؤمن.

9. متابعة للنساء الحوامل بحمل ذو نسبة خطر مرتفعة

فترة الانتظار: 6 أشهر من يوم الانضمام إلى البرنامج.

- 9.1 المؤمنة المتواجدة في أشهر الحمل المتقدمة ويعتقد الطبيب المعالج في العيادة أو في المستشفى الحكومي بأنها متواجدة في خطر مرتفع بسبب حالتها الصحية و/أو حالة الجنين الصحية، تستحق الحصول على جهاز مونيتر بيتي بهدف مراقبة حملها.
- 9.2 تحدد الجهة المؤهلة من قبل الصندوق الفترة الزمنية الضرورية لوصول المؤمنة بالمونيتر، وهذا لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.
- 9.3 تتحمل المؤمنة مسؤولية المساهمة الذاتية بقيمة 63 شيقل في الشهر. من أجل إزالة الشك، "الشهر" في هذا البند يُعتبر أيضًا أي جزء من الشهر حيث يكون المونيتر المذكور قيد استخدام المؤمنة.
- 9.4 إذا اشترت المؤمنة مونيتر بيتي من دون موافقة مسبقة من "الجهة المخولة"، تستحق الحصول على تعويض مقابل تكاليفها بموجب كلفة الصندوق الذاتية إذا اقتنعت "الجهة المخولة" بوجود سبب وجيه لهذا الشراء بطريق آخر غير طريق الصندوق.

10. تسريح تمرضي معقد

فترة الانتظار: 12 أشهر من يوم الانضمام إلى البرنامج.

- 10.1 المؤمن الراقد في المستشفى ويعتبر تسريح "تمرضي معقد"، سيكون معفيًا لمدة 60 يومًا الأوائل من التسريح من دفع أي مساهمة ذاتية، وسيحمل الصندوق كامل تكاليف التسريح.
- 10.2 منذ اليوم الـ 61 للتسريح، يجب على المؤمن دفع مساهمة ذاتية بموجب تعليمات قانون التأمين الصحي الحكومي.
- 10.3 تحول المؤمن من حالة "التمرضي المعقد" إلى حالة "التمرضي الاعتيادي"، يكون الصندوق معفيًا من دفع أي مساهمة في التسريح.

- 12.2.2 من أجل إزالة الشك، يوضح بهذا أن المؤمن لا يستحق أي تعويض مقابل العلاجات التي حصل عليها في مجال "الطب المكمل" خارج عيادات الصندوق.
- 12.2.3 يوفر الصندوق، في كل من العيادات المخصصة لذلك، مجموعة العلاجات المتوفرة في نفس العيادة وهي غير ملزمة بتزويد كل مجالات العلاج المتوفرة في كل من عياداتها في مجال الطب المكمل.
- 12.2.4 يحق للجهة المخولة في الصندوق توجيه مؤمن إلى عيادة أخرى تابعة للصندوق من أجل الحصول على العلاج المطلوب، إذا كان العلاج المطلوب غير مزود في العيادة المنطقة التي تم توجيهه إليها.
- 12.2.5 بالإضافة إلى الحق في الحصول على علاجات بيوفيدبك لتدريب عضلات الحوض ضمن إطار تغطية السلة الأساسية، يستحق المؤمن الحصول على حتى 15 علاج بيوفيدبك إضافي في عيادات الصندوق المختصة بذلك، بمساهمة ذاتية بقيمة 50 شيقل لكل لقاء.
- 12.3 في ما يلي طرق العلاج المقبولة في عيادات الطب المكمل التابعة للصندوق:
- وخز (أكوبونكتورا)، شياتسو، رفلكسولوجيا، توين، كيروبراكتيكا، أوستوباتيا، بيوفيدبك، تنويم مغناطيسي، هوموباتيا، طريقة باولا، طريقة ألكسندر، طريقة بلدنكرينز، علاج البلبل الليلي.

13. اكتشاف مبكر لتشوهات خلقية لدى الجنين

فترة الانتظار: 3 أشهر من يوم الانضمام إلى البرنامج.

13.1 فحص السائل السلوي لدى النساء الحوامل

- 13.1.1 النساء الحوامل المؤمنات في "مئوحيدات عديف"، اللواتي عند دخولهن في حمل كان عمرهن دون 35 سنة، يحق لهن إجراء فحص السائل السلوي أو فحص الزغابات المشيمية بتقنية فحص الزيغ الصبغي cma لدى الجنين، واحدة من هذين الفحصين فقط، بحسب اختيار المؤمنة؛
- على حساب الصندوق في المعاهد المتعاقدة مع الصندوق، حتى في الحالات التي لا تشكل أي خطر، كما هو مفصل في قانون التأمين الصحي الحكومي، وشرط الحصول على توصية من قبل طبيب النساء في الصندوق.
- 13.1.2 تجري الفحوص المذكورة أعلاه بدفع "مساهمة ذاتية" من قبل المؤمنة بقيمة 697 شيقل للفحص. المؤمنة التي قام الصندوق بتحويلها لإجراء الفحص في معهد خارجي تستحق الحصول على تعويض بقيمة 75% من الكلفة وحتى سقف 1,420 شيقل.
- 13.1.3 تجري الفحوص المذكورة أعلاه على حساب الصندوق حتى في الحالات التي يكون فيها الثنائي متزوج والزوج مشترك في صندوق آخر، ما عدا الحالات التي يكون فيها سبب إجراء الفحص هو مرض وراثي و/أو خلل في بنية الكروموسومات الموجودة لدى الزوج المشترك في صندوق آخر. في هذه الحالات، لن يُجرى الفحص على حساب الصندوق.

13.2 تخطيط الصدى التوليدي للجنين

- 13.2.1 يحق للمؤمنة المشتركة في "مئوحيدات عديف"، وبحسب طلبها، الخضوع لتخطيط الصدى التوليدي الموسع للجنين عوضاً عن التخطيط الأساسي المصادق عليه لكل المؤمنات في الصندوق، خلال الثلث الثاني من الحمل (الأسبوع 20-25). يمكن إجراء التخطيط مرة واحدة في كل حمل في العيادات والمعاهد المتعاقدة مع الصندوق وبمساهمة ذاتية من المؤمنة بقيمة 139 شيقل للفحص، وشرط وجود توصية لذلك من قبل طبيب النساء التابع للصندوق.

- 13.2.2 المؤمنة المشتركة في "مئوحيدات عديف" تستحق الخضوع لتخطيط الصدى التوليدي بشكل مبكر في معاهد الصندوق، خلال الثلث الأول للحمل، بمساهمة ذاتية بقيمة 139 شيقل.
- استغلال الحق بموجب هذا البند يلغي حق المؤمنة في الحصول على الخدمة بموجب المذكور في البند 13.2.1 من البروتوكول.

13.3 قيود

- 13.3.1 ليس الصندوق مسؤولاً عن عدم الكشف المبكر عن التشوهات الخلقية بسبب إجراء الفحوص المفصلة في البنود 13.1 و13.2 أعلاه، وذلك بسبب التقييدات الموجودة في الكشف المبكر عن جزء من التشوهات الخلقية لدى الجنين بواسطة الأجهزة المتوفرة في الجهاز الصحي.
- 13.3.2 إذا اختارت المؤمنة الحامل الحصول على المساعدة الطبية المذكورة في البنود 12.3 و13.2 أعلاه وذلك بقرارها الحصري وتحت مسؤوليتها وعلى حسابها، من دون الحصول المسبق على موافقة "الجهة المؤهلة"، لن تستحق الحصول على أي تعويض من الصندوق مقابل التكاليف التي تكبدتها.

14. شراء أجهزة/أدوات طبية

فترة الانتظار: 3 أشهر من يوم الانضمام إلى البرنامج.

- 14.1 يستحق مؤمنو "مئوحيدات عديف" الحصول على مساهمة مقابل شراء أجهزة/معدات طبية كما هي مفصلة في الملحق ج من هذا البروتوكول، وشرط وجود توصية بذلك من قبل أطباء الصندوق.
- 14.2 في كل الأحوال، يتم الشراء على حساب المؤمن. سيقوم الصندوق بتعويض المؤمن بموجب قائمة المساهمات التي ستنتشر في موقع الإنترنت وفي صناديق الصندوق.
- 14.3 سيقوم الصندوق بتعويض المؤمن فقط في الحالات التي يعتبر فيها الجهاز/الأداة الطبية ضرورياً، ومشمولاً في "قائمة الأجهزة/الأدوات الطبية المُصادق عليها" كما هي مفصلة في الملحق ج من هذا البروتوكول، وبحسب طراز الجهاز/الأداة التي وافق عليها القسم الطبي في الصندوق.
- 14.4 يحق للصندوق أن يوجه المؤمن لشراء الجهاز/الأداة ضمن إطاره أو لدى مزود متعاقد معه. يشارك الصندوق في الكلفة الإجمالية التي يدفعها المؤمن بنسبة 50%-85% من كلفة الجهاز/الأداة بحسب الشروط التي تخضع للحتلة من وقت إلى آخر ويتم نشرها في قائمة المساهمات التي ستنتشر في موقع الإنترنت وفي فروع الصندوق. وهذا شرط إبراز الوثائق الطبية المنطبقة والفواتير الأصلية.
- 14.5 المبلغ الإجمالي الذي يمكن أن يستعيده المؤمن مقابل شراء الأجهزة/المعدات الطبية هو 750 دولار.
- 14.6 يحق للصندوق إعادة جهاز/معدات طبية إلى المؤمن لفترة تحددها الجهة المخولة في الصندوق. في هذه الحالة، يقوم المشترك بإيداع شيك عربون بقيمة 20% من كلفة الجهاز/الأداة. يستعيد المؤمن الشيك عند إعادة الجهاز/الأداة إلى الصندوق في حالة سليمة وفي الموعد المحدد. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المؤمن دفع رسوم الاستخدام الشهرية كما هي مفصلة في الملحق ج من هذا البروتوكول.
- 14.7 الصندوق غير مسؤول عن العمل السليم للأجهزة و/أو المعدات التي تم شراؤها من قبل المؤمن وليس ضمن إطارها. في هذه الحالة تنطبق مسؤولية الشراء على المؤمن. من أجل إزالة الشك، المذكور لا يضر بمسؤولية الجهات المسؤولة عن العمل السليم للجهاز أو الأداة بموجب القانون في أي حال من الأحوال.
- 14.8 يستحق مؤمني "مئوحيدات عديف" الحصول أيضاً على زيادة على التعويض أو تخفيض المساهمة الذاتية مقابل الأجهزة/الأدوات المزودة لهم بموجب تعليمات قانون التأمين الصحي الحكومي، وهذا كما هو مفصل

في قائمة المساهمات التي ستشتر في موقع الإنترنت وفي فروع الصندوق.

15. تعافي الأم

فترة الانتظار: 6 أشهر من يوم الانضمام إلى البرنامج

15.1 تستحق الأم الخروج لفترة تعافي بعد الولادة في مؤسسة مخصصة لذلك، وذلك ابتداء من ولادة الطفل الرابع. يسري هذا الحق شرط أن يتم الخروج إلى التعافي قبل انتهاء فترة شهر من موعد تسريح الأم/المولود (الأخير بينهما) من المستشفى.

15.2 يحق للأم الحصول على تعويض بنسبة 75% من الكلفة الفعلية مقابل كل يوم تعافي كامل، حتى مبلغ 279 شيقل لكل يوم. كل هذا خلال فترة قصوى من ثلاثة أيام ومقابل إبراز بطاقة التسريح من مؤسسة الأم والفواتير الأصلية التي تشير إلى المبالغ التي دفعها الأم إلى بيت التعافي أو الفندق.

16. اشتراك في جهاز إرسال قلبي وخدمات الطوارئ

لمرضى القلب فترة الانتظار: 6 أشهر من انتهاء الانضمام إلى البرنامج.

16.1 المؤمن الذي يعاني من مرض قلبي ويعتقد مختص أمراض القلب في الصندوق أو في المستشفى الحكومي بأن وضعه يستوجب المتابعة بواسطة جهاز إرسال قلبي، يستحق الحصول على تعويض مقابل شراء اشتراك في الإرسال وخدمات الطوارئ، شرط أن وضعه الطبي ينبع من واحد أو أكثر من الحالات التالية:

16.1.1 المؤمن كان قريباً من حالة انسداد شريان القلب.

16.1.2 المؤمن مرشح لجراحة قلب.

16.1.3 المؤمن خضع لجراحة قلب.

16.1.4 المؤمن يعاني من اضطرابات في وتيرة القلب.

16.1.5 المؤمن يعاني من "ذبحة صدرية" غير ثابتة.

16.2 نسبة التعويض

16.2.1 أشهر الاشتراك الـ 3 الأولى - على حساب الصندوق.

16.2.2 9 أشهر اشتراك إضافية - على أساس تعويض بنسبة 75% من قيمة الاشتراك وحتى سقف تعويض من 25 دولار أميركي في الشهر.

16.2.3 يستمر التعويض أعلاه لفترة سنة إضافية غير المذكور أعلاه في حالة توصية طبيب القلب التابع للصندوق.

16.3 يجب تقديم موافقة "الجهة المخولة" على الحصول على جهاز إرسال قلبي إلى المعاهد/المؤسسات المتعاقدة مع الصندوق.

17. ممرضة خاصة

فترة الانتظار: 6 شهراً من يوم الانضمام إلى البرنامج.

17.1 يستحق المؤمن في "مئوحيدات عديف" الحصول على تعويض مقابل شراء خدمات علاج من ممرضة خاصة بعد الجراحة التي خضع لها المؤمن وبحسب توصية الطبيب المعالج في المستشفى، من أجل الحصول على خدمات ممرضة خاصة ترافق المريض خلال رقوقه في المستشفى.

17.1.1 التعويض

يستحق المؤمن الحصول على تعويض من الصندوق حتى سقف 75% من الكلفة الفعلية مقابل الحصول على خدمات ممرضة خاصة، حتى سقف تعويض من 100 دولار أميركي في اليوم، ولفترة لا تزيد عن 8 أيام بعد الجراحة.

17.1.2 تعويض المؤمن مقابل الحصول على خدمات ممرضة خاصة مشروط برقوقه في مستشفى حكومي أو في مستشفى خاص متعاقد مع الصندوق.

18. نمو الطفل

فترة الانتظار: 6 شهراً من يوم الانضمام إلى البرنامج.

الأطفال المؤمنين في "مئوحيدات عديف" والذين يستحقون الحصول على علاج بموجب قانون التأمين الصحي الحكومي ولديهم حاجة اعترفت بها الجهة المهنية في الصندوق، يستحقون الحصول على علاج في مجال نمو الطفل من قبل طاقم متعدد الاختصاصات - وهذا بالإضافة إلى مجموعة العلاجات التي حددها قانون التأمين الصحي الحكومي.

18.1 الأطفال بعمر 6-3 سنوات

18.1.1 الأطفال المذكورين أعلاه يستحقون الحصول على حتى 36 علاجات في السنة (في كل مجالات العلاج سوياً)

بالإضافة إلى سلسلة العلاجات التي يستحقونها بموجب تعليمات قانون التأمين الصحي الحكومي.

18.1.2 يُعطى العلاج ضمن إطار أحد معاهد الصندوق أو في إطار معهد خارجي متعاقد مع الصندوق وتوجه إليه المؤمن بإرشاد من الجهة المهنية في الصندوق، وفي هذه الحالة، يدفع المؤمن مساهمة ذاتية بقيمة 32 شيقل للعلاج.

18.2 الأطفال من عمر 6 وحتى 9 سنوات يستحقون الحصول على حتى 18 علاج في السنة (في كل المجالات معاً) بالإضافة إلى مجموعة العلاجات التي يستحقونها بموجب قانون التأمين الصحي الحكومي. شروط تزويد الخدمة، كما هو مفصل في البند 18.1.2 أعلاه.

18.3 لا يتحمل الصندوق أي مسؤولية مهنية أو التزام بالتعويض بموجب هذا البروتوكول مقابل العلاج الذي لم تتم الموافقة عليه مسبقاً من قبل الجهة المخولة في الصندوق والذي حصل عليه المؤمن بقراره الحر.

19. علاج الخلل الكلامي

فترة الانتظار: 6 شهراً من يوم الانضمام إلى البرنامج.

19.1 مساق علاج التأثأة - المؤمن حتى عمر 18 يستحق الحصول على مشاركة الصندوق في كلفة مساق واحد لعلاج التأثأة، غير استحقاقه بموجب القانون. مساهمة الصندوق - 50% من كلفة المساق وحتى سقف 1,064 شيقل.

19.2 معالج النطق - يستحق المؤمن المشاركة في مساق من 12 علاج مع معالج النطق، يشمل علاج لصعوبات التعلم بسبب مشكلة لغوية محض، بمساهمة ذاتية بنسبة 50% من تسعيرة الصندوق.

19.3 المذكور في البنود 19.1-19.2 أعلاه مشروط بموافقة الجهة المهنية في الصندوق وشرط أن تكون العلاجات مزودة من الصندوق أو من قبل مزود خدمات متعاقد معه.

20. فحوص جينية

فترة الانتظار: لا حاجة إلى فترة انتظار.

يستحق مؤمن "مئوحيدات سي" لمرة واحدة إجراء فحص واحد أو أكثر للكشف عما إذا كان يحمل مرضاً من بين القائمة أدناه، وشرط ألا يكون مستحقاً لإجراء هذه الفحوص ضمن سلة الخدمات بموجب قانون التأمين الصحي الحكومي. يُجرى الفحص في المستشفيات الحكومية أو في معهد متعاقد مع الصندوق وشرط وجود توصية من طبيب جيني تابع للصندوق.

20.1 الاستحقاق بموجب هذا القسم هو لفحوص الكشف عن واحد أو أكثر من الأمراض التالية: متلازمة USHER من نوع 1، ML4، GSDI - أغيرتغليكوغن من نوع 1، نيمن بيك، فنكوني، بلوم، ميوباتيا من نوع Nemaline، مرض MSUD، أسكسيا جلانغيايسكزيا.

20.2 المساهمة الذاتية للمؤمن ستكون محدودة بما مجموعه 81 شيقل للفحص.

20.3 يستحق المؤمن أن يجري بحسب اختياره فحوص جينية من بين القائمة أعلاه في معهد غير متعاقد مع الصندوق أو إجراء فحوص جينية أخرى. هذا الحق مقيد بـ 4 فحوص طوال فترة التأمين. كما هو مذكور، يستحق المؤمن الحصول على استرجاع بقيمة 80% من التكاليف حتى السقف الإجمالي مقابل كل الفحوص بموجب تعليمات هذا البند، بما مجموعه 907 شيقل.

20.4 من أجل إزالة الشك، تكون مساهمة الصندوق لإجراء كل من هذه الفحوص المذكورة في البنود 2.1 و 20.3 محدودة إلى مرة طوال فترة التأمين.

20.5 إذا اختار المؤمن إجراء فحوص للكشف عن أمراض جينية في معاهد "دور يشريم"، يستحق إجراء الفحص كما هو متعاقد مع هذه المعاهد، بمساهمة ذاتية بقيمة 30% من سعر الفحص للمستهلك، وشرط أن سقف مساهمة المؤمن لا يزيد عما مجموعه 173 شيقل للفحص. المذكور أعلاه يرتبط بالفحوص المشمولة في البند 20.1 أعلاه.

20.6 مساهمة الصندوق في التكاليف مقابل كل واحدة من الفحوص الجينية الممنوعة في هذا القسم، بين إن كانت معطاة للمؤمن على شكل تخفيض أو استرجاع مالي، محدودة لمرة واحدة فقط طوال فترة التأمين.

21. فحوص مناعة

فترة الانتظار: 6 شهراً من يوم الانضمام إلى البرنامج.

21.1 يستحق مؤمن الصندوق، بتوصية من طبيب الصندوق، الخضوع لفحص مناعة في معهد مختص متعاقد مع الصندوق، كما هو مفصل أدناه:

- فحص الدم الكامن في البراز للمؤمن دون سن 50.
 - فحص خزعة عنق الرحم للنساء اللواتي لا يستحقن الخضوع للفحص كجزء من الاستحقاق القائم في سلة الصحة الحكومية دون سن 34 سنة أو فوق سن 55 سنة - بمساهمة ذاتية بقيمة 35 شيقل للفحص.
 - مموغرافيا وفحص هشاشة العظام غير الفحوص المزودة من قبل الصندوق بموجب قانون التأمين الصحي الحكومي، بمساهمة ذاتية من 33 شيقل و 153 شيقل بحسب ما ينطبق.
- 21.2 ينطبق الاستحقاق على فحص واحد من كل نوع من المذكور أعلاه، كل سنتين.

22. طب التجميل

فترة الانتظار: 6 أشهر من يوم الانضمام إلى البرنامج.

22.1 يستحق المؤمن الحصول على تخفيض حتى 25% من تسعيرة الصندوق مقابل علاج العروف لأهداف تجميلية. كل هذا شرط إجراء العلاج في عيادات الصندوق المخصصة لذلك، وأن الجهة المخولة في الصندوق قد وافقت على العلاج ومداه.

23. طب الرياضة

فترة الانتظار: لا حاجة إلى فترة انتظار.

يستحق المؤمن الحصول على تعويض بقيمة 33% من تسعيرة الصندوق مقابل العلاجات والفحوص المزودة ضمن إطار عيادة الرياضة التابعة للصندوق: فحص نسب الدهون، سبيرومتريا، أرغومتريا، وسقف حموضة الحليب وكل هذا بموجب المذكور في القائمة المتواجدة في عيادة الرياضة التابعة للصندوق والتي يتم حثلنتها من وقت إلى آخر. ستكون القائمة متوفرة لخدمة المؤمنين في عيادة الرياضة.

24. تمارين تأهيلية بعد انسداد عضلة القلب

فترة الانتظار: 6 أشهر من يوم الانضمام إلى البرنامج وحتى موعد حدوث الحالة الاستحقاقية.

المؤمن الذي عانى من انسداد حاد في عضلة القلب، ويتوجب عليه بحسب تعليمات الطبيب المختص ممارسة نشاط جسدي مُراقب في معهد مؤهل وتحت المراقبة الطبية، يحصل على مساهمة من الصندوق بقيمة 191 شيقل في الشهر مقابل تكاليف هذه الفترة لمدة ثلاثة أشهر (بالإضافة إلى حقوقه بحسب قانون التأمين الصحي الحكومي)، وشرط أنه بدأ ممارسة النشاط الجسدي المذكور أعلاه خلال 6 أشهر من يوم الحدث.

25. زيارة لدى طبيب أطفال خاص

فترة الانتظار: لا حاجة إلى فترة انتظار.

سيقوم الصندوق بتغطية التكاليف مقابل زيارة قام بها المؤمن بمبادرة منه بهدف فحص طفله حتى عمر أربع سنوات المؤمن في البرنامج لدى طبيب أطفال مختص غير متعاقد مع الصندوق. مساهمة الصندوق محدودة حتى 354 شيقل للزيارة وحتى زيارتين في السنة لكل طفل.

26. نقل طارئ بسيارة الإسعاف

فترة الانتظار: لا حاجة إلى فترة انتظار.

- أ. يستحق المؤمن الحصول على مساهمة الصندوق بقيمة 50% من كلفة النقل الطارئ بسيارة الإسعاف الذي لم ينته بالتسريح في المستشفى.
- ب. مساهمة الصندوق محدودة حتى 50% من تسعيرة نجمة داوود الحمراء.
- ب. يستحق المؤمن الحصول على مساهمة الصندوق، يشمل الاستحقاق بموجب القانون، بنسبة 75% من كلفة السفر الطارئ في سيارة علاج الطوارئ الذي لم ينته بالتسريح في المستشفى.
- مساهمة الصندوق محدودة حتى 75% من تسعيرة نجمة داوود الحمراء.

27. علاجات ليزر لتصحيح قصور النظر

فترة الانتظار: لا حاجة إلى فترة انتظار.

- 27.1 يستحق المؤمن الخضوع لجراحة تصحيح قصور البصر بواسطة الليزر من نوع: LASIK LASEK, PRK, PTK شرط أن تُجرى الجراحة في معهد/مستشفى متعاقد مع الصندوق وبموجب دفع مساهمة ذاتية بقيمة 4,703 شيقل لكل عين، بحسب المركز الطبي الذي يختاره من بين تلك المتعاقدة مع الصندوق.
- 27.2 قائمة المراكز الطبية المتعاقدة مع الصندوق في هذا الإطار ستتوفر لخدمة المؤمن في فروع الصندوق.
- 27.3 من أجل إزالة الشك، لن يكون الصندوق مسؤولاً عن أي ضرر أو غيره يحدث للمؤمن كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للعلاج المذكور.

28. خدمات أوبتيكا

فترة الانتظار: لا حاجة إلى فترة انتظار.

- 28.1 يوضح بهذا بأن هذا الجزء يعتبر ساري المفعول طوال فترة تعاقد الصندوق مع مزود الخدمة في مجال خدمات الأوبتيكا (في ما يلي "المزود") وبموجب تعليمات الاتفاق الساري في نفس الفترة (في ما يلي "الاتفاق").
- 28.2 يستحق المؤمن أن يشتري لدى المزود المتعاقد مع الصندوق كما هو مذكور أعلاه نظارات طبية (إطار+عدسات بلاستيكية اعتيادية) ونظارات شمسية وشرط أن المنتج المختار من قبله من بين تلك المذكورة أعلاه مشمولة في التصاميم المتعاقدة عليها بين الصندوق والمزود. ستتوفر قائمة المزودين في خدمة جمهور المؤمنين في فروع الصندوق.
- 28.3 إذا اختار المشترك أحد ما هو مذكور في البند 28.2 أعلاه، سيدفع المساهمة الذاتية الذي تخضع للحتلنة من وقت إلى آخر بموجب المذكور في الاتفاق. ستتوفر المعلومات حول نسبة المساهمة الذاتية للمؤمن لدى المزود.
- 28.4 إذا قام المؤمن بشراء أحد ما هو مذكور أعلاه، يستحق أيضاً الخضوع لفحص بصر لدى خبير تصحيح البصر المتعاقد مع الصندوق، من دون أي دفعة إضافية.
- 28.5 المؤمن الذي اختار نظارات طبية أو نظارات شمسية غير مشمولة ضمن الطرازات المختارة المذكورة أعلاه، يستحق الحصول على تخفيض لا يقل عن 20% من التسعيرة العادية لدى نفس المزود، مقابل شراء ما يزيد قيمته عن 49 شيقل للعائلة.
- 28.6 من أجل إزالة الشك، المؤمن الذي يشتري نظارات بموجب الاتفاق المذكور في هذا البند، لن يستحق تخفيضاً إضافياً بموجب تعليمات البند 14 من هذا البروتوكول (الأدوات الطبية).

29. استشارة تغذية

فترة الانتظار: لا حاجة إلى فترة انتظار.

- 29.1 يحق للمؤمن، حتى لو لم يكن يستحق ذلك بموجب قانون الصحة الحكومي، الحصول على استشارة غذائية من قبل مستشار متعاقد مع الصندوق.
- 29.2 يحق للمؤمن الحصول على الاستشارة المذكورة بشكل لا يزيد عن 4 لقاءات في السنة وبعد دفع مساهمة ذاتية بقيمة 28 شيقل لكل لقاء.

30. تنظيم القولون الافتراضي

فترة الانتظار: 3 أشهر من يوم الانضمام إلى البرنامج.

يحق للمؤمن في "مٌوَحِدات عديف" إجراء فحص قولون افتراضي حتى في الحالات التي يكون فيها الصندوق ملزماً بتقديم هذه الخدمة ضمن إطار سلة الخدمات المحددة ضمن قانون التأمين الصحي الحكومي، وذلك في المستشفيات المتعاقدة مع الصندوق شرط الحصول على استمارة التزام من الصندوق. تستوجب هذه الخدمة الحصول على موافقة القسم الطبي ومنوطة بدفع المؤمن لمساهمة ذاتية من 674 شيقل للفحص.

31. معدات المساعدة على السمع

فترة الانتظار: 3 أشهر من يوم الانضمام إلى البرنامج

يحق لمؤمن "مٌوَحِدات عديف" شراء أدوات مساعدة على السمع لدى مزود متعاقد، شرط الحصول على موافقة مسبقة من طبيب أنف أذن حنجرة أو مختص العلاج بالنطق.

هذا الحق مقيد بشراء حتى جهازين (الأول من المجموعة أ والثاني من المجموعة ب)، بعد دفع مساهمة ذاتية كما يظهر في الملحق ح من البروتوكول، مرة لكل سنتين من الاشتراك في البرنامج.

32. استشارة رضاعة

فترة الانتظار: 6 أشهر من يوم الانضمام إلى البرنامج.

تستحق المؤمنة الحصول على تعويض بقيمة 75% من الكلفة وحتى سقف استرجاع بقيمة 100 شيقل للقاء الأول و60 شيقل للقاء الثاني وحتى لقاءين طوال فترة الاشتراك في مٌوَحِدات. يُدفع الاسترجاع بعد تقديم فاتورة مقابل خدمة مستشار/ة الرضاعة المؤهلة فقط. لن يُعطى هذا الاسترجاع مقابل خدمات مرشدة الرضاعة التي اشترتها المؤمنة.

عمر المؤمنين الدفع الشهري "مئوحيدت عديف"

الملاحق أ من بروتوكول	"مئوحيدت عديف" دفعات شهرية*
عائلة (بغض النظر عن عدد الأطفال دون سن 18)	129.65 شيقل
عائلة (بينما يكون رب العائلة فوق سن 55)	138.70 شيقل
مؤمن وحيد (ليس جزء من عائلة مشتركة) بعمر 0-18	10.00 شيقل
مؤمن وحيد (ليس جزء من عائلة مشتركة) بعمر 18-24	31.93 شيقل
مؤمن وحيد (ليس جزء من عائلة مشتركة) بعمر 25-29	40.54 شيقل
مؤمن وحيد (ليس جزء من عائلة مشتركة) بعمر 30-39	58.79 شيقل
مؤمن وحيد (ليس جزء من عائلة مشتركة) بعمر 40-49	64.36 شيقل
مؤمن وحيد (ليس جزء من عائلة مشتركة) بعمر 50-55	66.39 شيقل
مؤمن وحيد (ليس جزء من عائلة مشتركة) بعمر 56-59	75.01 شيقل
مؤمن وحيد (ليس جزء من عائلة مشتركة) بعمر 60-69	76.02 شيقل
مؤمن وحيد (ليس جزء من عائلة مشتركة) بعمر 70 وما فوق	76.53 شيقل

* صحيح حتى يوم 1.4.2020.

- ستم حتلنة الدفعة الشهرية بحسب التغيير في المؤشر كما هو مذكور في البند 8.6 في القسم أ من البروتوكول.

ملاحظة

أ. الدفعات الشهرية (رسوم التأمين) المفصلة أعلاه هي بعد تقديم تخفيض بنسبة 5% لمن يدفع "بالحوالة البنكية الشهرية". ستم الجباية الحوالات البنكية الشهرية من مؤمني "مئوحيدت عديف" ومئومني "أفضلية عليا" بما يتوافق. ب. لمن يدفع بواسطة قسائم الدفع- يتم الدفع في كل فرع من فروع بنك البريد في جميع أنحاء البلاد أو في مكاتب الصندوق.

ت. الدفع المنتظم لرسوم التأمين هو شرط لتطبيق كل الحقوق المحفوظة لمؤمني برنامج الخدمات الصحية الإضافية بموجب المذكور في البروتوكول.

ث. إن التأخر عن دفع رسوم التأمين كما هي مذكورة أعلاه يؤدي إلى تضرر حقوق المؤمنين حتى إلغاء عضويتهم في البرنامج، كما هو مفصل في البند 8 من البروتوكول.

حتلنة رسوم التأمين

تتم حتلنة رسوم التأمين في "مئوحيدت عديف" بموجب نسبة ارتفاع مؤشر أسعار المستهلك الصادر عن اللجنة المركزية للإحصائيات أو مقياس غلاء الصحة الأعلى بينهما. كما تتم حتلنة رسوم التأمين بحسب تركيبة سلة الخدمات والكلفة الحقيقية لمجموعة الخدمات الطبية المشمولة في سلة الخدمات المقدمة من "الصندوق" وبموجب حساب أكتواري يجري مرة كل فترة ويخضع لموافقة وزارة الصحة.

الملحق ب

قائمة الخدمات الطبية المقدمة ضمن إطار المستشفيات الخاصة/الخدمة الطبية لمؤمني "مئوحيدت عديف"

طب العظام	طب العظام
FIBULA TIBIA RECONST.OSTEOTOMY	بتر إصبع
أوستوتومي + تثبيت	استئصال الصفيحة الفقرية
تداخل مفاصل الإصبع	ساعد/مفصل كف اليد - سينوبكتوميا
استئصال ورم في العظم - أكسوستوتومي	تصفية آفة في كعب القدم أو الكاحل
استئصال المينيسكوس	جراحة في كف اليد
استئصال رأس القطر	جراحة في كعب القدم
أكروميوبلاستيكا (كتف)	جراحة العمود الفقري لا تشمل استئصال ديسك
تنظير مفصل تشخيصي	جراحة لتصحيح - HAMMER TOE
تنظير مفصل علاجي	سكوليوزيس ظهري - تصحيح
أرتروبلستيكا - كتف	تثبيت فقرات - سكرولوبمبر
خزعة عظم	كاحل أرتروزيس
خزعة مفتوحة - عظم	سحب الديسك
خزعة مفتوحة - عظمة الفخذ/أنسجة ناعمة	تحرير وتر - TRIGGER FINGER
ركبة - أرتروتومي	تحرير وتر المفصل
ركبة - ترميم رباط	تحرير تضيقات الفقرات
إنضار المفصل + سينوتومي	تحرير عصب
تغيير موقع الإصبع - تصحيح	تحرير النفق الرسغي - CTS
استئصال القرص - ديسكتومي	تصحيح العقدة - تخدير
استئصال قرص قطني	تصحيح فلكسورات في اليد TENNIS ELBOW
استئصال قرص الرقبة	
تمديد الأوتار	العينين
إخراج برغي WIRE	أستيجمات - RELAXING INCISIONS
استئصال ورم من العمود الفقري	تبدل سائل العين - VITRECTOMY
إخراج تثبيتة العظم	زرع قرنية/ + إزالة الساد/ + عدسة
إخراج لوحة من المفصل	علاج بالليزر YAG, POST CAPSULOTOMY
هلوكس فلغوس أحادي الجانب	تربولكتومي - علاج بالليزر
هلوكس فلغوس جراحة أحادة الجانب	إيريدكتومي - علاج بالليزر
زرع مفصل ركبة من دون لصاق	غيريدكتومي - للغلوكوما
زرع مفصل فخذ من دون لصاق	قلع العين مع/بدون زرع
زرع مفصل ركبة مع لصاق	استئصال بترغيوس
زرع مفصل فخذ مع لصاق	زرع قرنية
	ساد (كاتاركت) بالتخدير الموضعي أو العام

كلزيون (CHALAZION)
ليزر لعلاج الإنكسار (LASIC)أو أكسيمر، فقط
عند وجود أنازومترويا كبيرة)
جراحات في الجفون لتصحيح بتوزيس
التخلص من آفة - فيروكا/بيلوما
بوستيريور فيتراكتومي
تصحيح العضلات خارج المقلة

أنف وأذن وحنجرة

تصفية سينوس + تنظير + نقر - FESS
تصفية سينوس - تنظير (من الجانبين) - FESS
زائدة أنفية + قطب من الجانبين
إخراج زائدة أنفية
الملحق ب
قائمة الخدمات الطبية المقدمة ضمن إطار المستشفيات
الخاصة/الخدمة الطبية الخاصة
لمؤمني "مئوحيدت عديف"
زائدة أنفية لدى الأطفال
أذنين - تصفية أبسيت أو هيماثوما
استئصال/خزعة
خزعة اذينة الأذن
برونخوسكوبيا
تشريح العنق NECK DISSECTION
إخراج آفة من الفم و/أو برينكس
توربينكتومي + استئصال الثدي
توربينكتومي + جوف الأنف + سبتوس
توربينكتومي/كونخونكتومي
تيمبنيوبلاستيكا
قطب
قطب + لوزان + زائدة أنفية
استئصال غدة البلغم
استئصال غدة البلغم تحت الفكين
تنظير الحنجرة
تنظير الحنجرة - تخدير العام
تنظير الحنجرة + خزعة

ميرينغوتومي - برسنيتس الطبقة الطليعية
قطع الغشاء MASTOIDECTOMY
جوف-أنف-كولدفل - منظر
تصفية أبسيت/كيس من قاع الفم
جراحة اللوزتين والزائدة الأنفية
ستفدكتومي، أوسيكولوبلاستيكا
سبتوم رسكاسيا تحت المخاط
بولفكتوي في الأنف/الأذن الخارجية
تحرير - TONGUE TIE
لوزتين - استئصال

جراحة

استئصال كبير
استئصال بوليب من المستقيم
استئصال/تدمير آفة في الجلد/تحت الجلد
أرتري-فينوس (AV) فيستولا-غسيل كلى
خزعة غدد ومسالك ليمفاوية
استئصال الغدد الإبطية
استئصال الغدد الليمفاوية
إخراج جسم غريب بتخدير عام
إخراج ليمفوما/كيس
تنزيل الخصيتين المخفيتين
هموكولكتومي
تصغير حجم المعدة (بحسب الدلالات الطبية)
فتق بطني INCISIONAL - POVH
فتق من الجهتين
فتق غشائي
فتق السرة
فتق السرة- الطفل
فتق أربي - فمورل/أنجوينل
فتق أربي في تسرير يومي
فتق أربي لدى الأطفال
جراحة - استئصال الدوالي في الرجلين
استئصال البواسير - بالتخدير
استئصال كيس المرارة

استئصال كيس المرارة من خلال لابروسكوبيا
استئصال الأمعاء الغليظة اليسارية LEFT
HEMYCOLECTOMY
استئصال المعدة
استئصال الزائدة الدودية
استئصال الغدة الدرقية بالكامل
لبروسكوبيا تشخيصية
جراحة أمعاء
جراحة المعدة والأمعاء الدقيقة
إغلاق A-V FISTULA (لمرض غسيل الكلى)
إخراج كيس تيروغلوسل
سيمنتكتوميا
بيلونيدل سينوس - قطع
إزالة كيس بيلونيدل (استئصال)
فيسورا آني (Fiss: ANI)
فيسولكتومي في الشرج
فتح إبسيت أمام الشرج
تصحيح لبروسكوبي - فتق إربي/إينغو
تصحيح لبروسكوبي - فتق إربي/إينغو ثنائي

جراحة الصدر

استئصال فلكة أو كتلة الرئة
استئصال الرئة
مدياستينوسكوبيا
فتح الصدر للبحث

جراحة الأعصاب

كرنيوتوميا
ستروتكسيس تشخيصي/جراحي
جراحة في الرأس من أجل إدخال شانت (تحويللة) إلى
حجرات الدماغ

جراحة وعائية

أنجيوبلاستيكا - قسطرة PTA
أندرتراكتوميا - شريان سباتي أصلي

أرتري-فينوس AV فيستولا
مجازة (أوعية دموية متوسطة و/أو كبيرة)

جراحة الثدي

استئصال كتلة في الثدي - LUMPECTOMY
استئصال الثدي من الجهتين
ترميم الثدي من الجهتين
استئصال الثدي - والغدة الليمفاوية
استئصال الثدي + ترميم أحادي الجهة
جراحة جينكومستيا (بموجب موافقة القسم الطبي)
ترميم الثدي بعد الاستئصال بسبب ورم خبيث أحادي
الجانب

طب المسالك البولية

تصحيح-هيبوسبدياس + ADVANCEMENT
هيدروسل/فريكوسل / HIGH LIGATION
استئصال البروستات RETRO/SUPRA PUBIC
أورترتومي
خزعة الخصيتين
تكبير فتحة الإحليل/مياثوتوميا
إزالة خصية مخفية
تقويم العضو المقوس لدى الطفل
استئصال جذري للبروستات
استئصال خصية
استئصال خصيتين
استئصال كلية كاملة NEPHRECTOMY
استئصال البروستات عن طريق الإحليل - TURP
إخراج حصوة+/تفتيتها بواسطة أورترتوسكوبيا
التخلص من نسيج الإحليل/ورم الإحليل
سيستوسكوبيا
ربط وريد المنى
تفتيت حصى الكلى بليتوتريتر
تفتيت ترانسأورتل TURT
تصحي هيبوسبدياس/أبيسبد. دقيق

الملحق ت

قائمة المستشفيات الخاصة المتعاقدة مع الصندوق لإجراء الجراحة على يد جراح متعاقد مع الصندوق

اسم المستشفى	المدينة	العنوان	الهاتف	الفاكس
أليشع	حيفا	يثير كاتس 12، جبل الكرمل	04-8389121	04-8389121
أسوتا أشدود	أشدود	شدرت مناحيم بيغن (مركز كلنيوت)	08-8677200	08-8677200
أسوتا بئر السبع	بئر السبع	هرتسل 91 بيت عتسيون	08-6279911	08-291426
أسوتا حيفا	حيفا	كنيون ليف همفرايس الطابق 3	04-8810600	04-8810631
أسوتا ريشون لتسيون	ريشون لتسيون	مزال أليعزر 13 المنطقة الصناعية الجديدة	03-9631631	03-9631666
أسوتا تل أبيب	تل أبيب - سفيدور	هبرزل 20، رمات هخيل	03-7644000	
هرتسليا مديكال سنتر HMC	هرتسليا بيتواح	رموت يام 7	09-9592555	09-9592919
م.ر. ب	بات يام	شدرت هعتسمؤوت 67	03-5008888	03-5075764
مديلي	رحوفوت	يهودا هلفي 36	08-9415268	08-9416891
المركز الطبي مديكا برنر	بئر السبع	هشلوم 19	08-6238358	08-6280717
المركز الطبي رمات أبيب	تل أبيب - سفيدور	شارع برودتسكي 43، كنيون رمات أبيب	03-6421511	03-6401284
نارا، رمات جان	رمات جان	بيت ناح، جيوتينسكي 155	03-7557111	03-6131760
عين سل	تل أبيب - سفيدور	برنديس 17	03-5443201	03-5441222
عتيديم مديكل سنتر	تل أبيب - سفيدور	هبرزل 24	03-6445666	03-6496449
شيفع عينايم في النقب	بئر السبع	يتسحاق بن تسفي 10	08-6267777	08-6267799

ملاحظة هامة: ليست كل المستشفيات مخولة لإجراء كل الجراحات المذكورة في القائمة المفصلة في الملحق ب من البروتوكول. قد تحدث حالة يكون فيها مستشفى معين غير مخول بإجراء كل الجراحات بل محدود بمجالات معينة. يحتفظ الصندوق لنفسه بحق حثلة العقد مع المستشفيات من وقت إلى آخر. من مسؤولية المؤمنة الاستيضاح في سكرتارية الصندوق قبل إجراء الجراحة عن المستشفيات الخاصة المتعاقدة مع الصندوق من أجل إجراء الجراحة المطلوبة على يد جراح متعاقد مع الصندوق وما هي شروط مساهمة الصندوق.

طب النساء

أورتروفكسي رتروفوبي	جراحات لبروسكوبية
هيستروسكوبيا تشخيصية	تلبينغولتيا (تصحيح قنوات الرحم)
هيستروسكوبيا علاجية	سيستوسل/ركتوسل
هيستروفكسي/تصحيح شريط	كولبوريا عليا/داخية
توسيع المهبل	مبيض - استئصال كيس
تدمير مخاط الرحم - استئصال	تصحيح سلس البول لدى النساء (رفع المثانة)
تخفيض غطاء البظر VESTIBULECTOMY	تصحيح سلس البول بواسطة شريط TVT
علاج بالليزر بالتخدير العام	تخيط عنق الرحم (Cerclage)
استئصال جزئي للمهبل	تقطيب فتوق في عنف الرحم
استئصال - ورم خارجي/كونديلوما - عام	
استئصال ورم خارجي/كونديلوما - موضعي	الجلد
استئصال علاجي بجراحة لبروسكوبية	استئصال على اسم MOHS
استئصال ورم عضلي خلقي - عن طريق المهبل	
استئصال بوليپ عنق الرحم	القلب
استئصال مهبل للرحم	جراحة المجازة التاجية
استئصال بطني للرحم	تبديل صمامات
استئصال الرحم + تصحيح فتق	قسطرة تشخيصية
استئصال الرحم + المبايض	قسطرة علاجية
استئصال الرحم + كولبوريا	
استئصال المبايض	طب الأعصاب
لبروسكوبيا تشخيصية	ديكومبرس - عصب محيطي (بوروليزيس)
لبروسكوبيا وهيستروسكوبيا	
ميومكتومي - إخراج آفة	تجميل
	تجميل - تصحيح chordee

من مسؤولية المؤمنة الاستيضاح في سكرتارية الصندوق قبل إجراء الجراحة، عن أنواع الجراحات والمستشفيات الخاصة المتعاقدة مع الصندوق من أجل إجراء الجراحة المطلوبة وما هي شروط الاسترجاع/ مساهمة الصندوق.

قائمة المراكز الطبية خارج البلاد

Bad Trussel Oncology Center Munchen University - Germany
 Baylor University Medical Center Dallas Texas
 Deutsches Hezzentrum - Berlin
 Essen Duisburg University Klinikum - Germany
 Hannover University Medical Center - Germany
 Heidelberg University Medical Center - Germany
 International Neuroscience Institute Hannover - Germany
 King's College Hospital - London
 Klinikum Grosharden Munchen University - Germany
 Memorial Sloane Kettering New York*
 Montefiore Albert Einstein Medical Center New York
 Mount Sinai Hospital New York
 Sick Children Hospital Toronto - Canada
 Temple University Medical Center Philadelphia
 The Cleveland Clinic Foundation
 The Gamma Knife Center Kerfeld
 The Mayo Clinic Minnesota
 The North Westfalia Heart center
 University of Palermo Medical Center - Italy
 University of Riga Medical Center - Latvia

* المستشفى المخوّل بحسب الاتفاق لتقديم رأي إضافي فقط (البند 5.2 من القسم ب من بروتوكول الخدمات الطبية الإضافية).

الملحق 1

الاسم التجاري	الاسم الطبي	الخدمة الطبية الإضافية	توصية المختص المطلوبة	طلب استغلال السلة
أمراض روماتيزم				
1	Humira	Adalimumab	اعتلال الفقار المحيطي	طبيب روماتيزم/طبيب مناعة
2	Enbrel	Etanercept	اعتلال الفقار المحيطي	طبيب روماتيزم/طبيب مناعة
3	Simponi	Golimumab	التهاب المفاصل الروماتويدي الصدفي اعتلال الفقار المحوري والمحيطي التهاب معدي في الأمعاء الغليظة الخط الأول أو الرابع	طبيب روماتيزم/طبيب مناعة/طبيب الجهاز الهضمي
أمراض العظم				
4	Aclasta	Zolendronic Acid	لعلاج هشاشة العظام الثانوي لغلوكوكورتيكوستيروئيدات ذات خطر الكسر المرتفع، يزيد عن 3.5. على الرغم من المذكور، لن يعطى العلاج بالعقار للمرضى الذين يعانون من آفات متصلبة (مرض غير نشط) أو للمرضى ذوي كثافة عظام سلبية.	
5	Prolia	Denosumab	لعلاج هشاشة العظام الثانوي لغلوكوكورتيكوستيروئيدات ذات خطر الكسر المرتفع، يزيد عن 3.5. على الرغم من المذكور، لن يعطى العلاج بالعقار للمرضى الذين يعانون من آفات متصلبة (مرض غير نشط) أو للمرضى ذوي كثافة عظام سلبية.	

الاسم التجاري	الاسم الطبي	الخدمة الطبية الإضافية	توصية المختص المطلوبة	طلب استغلال السلة
علاج اضطرابات الذاكرة/الخرف				
13 Ebixa	Memantine	لعلاج الخرف	طب الشيخوخة/ طبيب نفسي/طبيب أعصاب	
14 Exelon	Rivastigmine	يُعطى العلاج على شكل علاج الأعراض لدى مرضى الخرف، شرط توفر الشروط التالية: مرض نفسي أو عصبي يرافق الخرف الثانوي. لا يعاني المتعالج من إحدى الحالات التالية:	طب الشيخوخة/ طبيب نفسي/طبيب أعصاب	
15 Reminyl	Galantamineas Hydrobromide	علاج أمراض المسالك الهضمية	طب الشيخوخة/ طبيب نفسي/طبيب أعصاب	
علاج أمراض المسالك الهضمية				
16 Caphosol	Dibasic Sodium Phosphate Dedecahydrate + Monobasic Sodium	لمعالجة الجروح في جوف الفم البديلة للعلاجات الكيميائية لدى مرضى السرطان.	مختص أمراض سرطانية	
علاج أمراض المسالك البولية				
17 Elmiron	Pentosan Polysulfate Sodium	لعلاج المرض الخلالي في كيس البول	مختص مسالك بولية	
علاج الألم				
18 Cymbalta	Duloxetine	ألم غير ناتج عن اعتلال بصع	طبيب الأعصاب/ طبيب الروماتيزم/طب الألم/النساء	
19 Lyrica	Pregabalin	ألم غير ناتج عن اعتلال بصع	طبيب الأعصاب/ طبيب الروماتيزم/طب الألم	
20 Topamax	Topiramate	علاج الميغرينا	طبيب أعصاب	

الاسم التجاري	الاسم الطبي	الخدمة الطبية الإضافية	توصية المختص المطلوبة	طلب استغلال السلة
أمراض عيون				
6 Lucentis	Ranibizumab	علاج التنكس البقعي، وذمة يقيعية يشمل انسداد أوعية الشبكية	مختص في أمراض العينين	بعد استغلال أستن أو مؤشر ضد أستن
7 Eylea	Aflibercept	علاج التنكس البقعي، وذمة يقيعية يشمل انسداد أوعية الشبكية	مختص في أمراض العينين	بعد استغلال أستن أو مؤشر ضد أستن
8 Ozurdex	Dexamethasone Ocular Implant	علاج التنكس البقعي، وذمة يقيعية يشمل انسداد أوعية الشبكية	مختص في أمراض العينين	
9 Restasis	Ciclosporin	تشخيص جفاف في ملتحمة العين والاستطباب Des dry eye syndrome Keratoconjunctivitis أو Sjogren sicca ليست syndrome GVHDw	مختص في أمراض العينين	
علاج بمضادات التخثر الفموية ومضادات الصفائح				
10 Effient	Prasugrel	للوقاية ومنع متلازمة الشريان التاجي الحادة - علاج بقاء 12 شهرًا/علاج تقليدي	طبيب قلب مختص	
علاج أمراض القلب				
11 Entresto	Sacubitril + Valsartan	مرضى قصور القلب الانقباضي NYHAclass II-IV الذين رقدوا لهذا المرض في المستشفى في السنة الأخيرة ومُعالجين فعليين بـ ACEi/ARBو 1-beta blockers	مختص أمراض القلب	
12 Ranexa	Ranolazine	لعلاج الذبحة الصدرية المستقرة	مختص أمراض القلب	

الملحق 2

سلة الأدوية لمؤمني "متوحيدين عديف"

أدوية بخضم للمؤمن بنسبة 85% من سعر الدواء للمستهلك:

ACAMOLI COLD SYR*	HAVRIX 720 JN*
AKNE MYCIN PLUS SOL*	HEMO OINT*
ALENDRONATE TEVA 70 MG*	HEMO SUPP*
BUSPIROL TAB*	LIPANOR CAP*
CELCOX 100 MG*	LOGIMAX TAB*
CELCOX 200 MG TAB*	LUSTRAL TAB*
CICLODERM CR SOL*	NAROCIN TAB*
CICLODERM C CREAM*	NERVEN DRG*
CODIVIS CAP*	OKACIN SOL*
DURACEF SUSP CAP*	OPTIMA TAB*
EAR CLEAR*	OPTIMA BEST*
ELOCOM CR*	PEVISONNE CREAM*
ELOCOM OINT*	PROCTOFOAM FOAM*
ELOCOM LOT*	RHINOLAST SPRAY*
ESKAZOLE 400 MG*	ROACCUTANE CAP*
ESTELLE 1,2*	SALIKAREN OINT*
FML DROP*	SIMICOL TIPTIPOT*
FUCICORT CREAM*	SORBON 5 MG 10 MG 15 MG*
FUCITHALMIC*	SUPRAN SUSP*
FUNGIMON PWD*	TILAVIST DROP*
GARGOL SOL*	VALTREX 500 MG TAB*
GINGISAN LIQ*	VARILRIX*
GINGISAN OINT*	VENORUTON GEL*
HAFIF 10 LOT*	VITA MERFEN OIN 20 GR*
HAVRIX 1440 VIAL*	VITAMIN B12 1 MG 100 TAB*

أدوية بخضم للمؤمن بنسبة 50% من سعر الدواء للمستهلك:

ACAMOL TSIN CLAS.D21+N13C	ADVIL 200 MG 80 CAP
ACAMOL TSINUN 35 DAY+NIG14	ADVIL CHIL FRUIT 100 MG/5
ACTIVELLE 28 TAB*	ADVIL CHIL GRAPE 100 MG/5
ACTONEL ONCE 35 MG 4 TAB	AERIUS 5 MG 15 TAB*
ADAFERIN GEL 30 GR	AERIUS SYRUP SYR 0.5 MG/ML*
ADVIL 200 MG 20 CAP	AGISPOR 1% 100 ML
ADVIL 200 MG 40 CAP	AGISPOR ONYCHOSET OIN

الاسم التجاري	الاسم الطبي	الخدمة الطبية الإضافية	توصية المختص المطلوبة	طلب استغلال السلة
21 Botox	Botulinum Toxin	علاج فرط التعرق المرضي تحت الإبطين	طب الغدد الصماء	علاج أمراض العضل والهيكل
22 Dysport	Botulinum Toxin	علاج فرط التعرق المرضي تحت الإبطين	طب الغدد الصماء	
23 Mirena	Levonorgestrel	لعلاج غزارة الطمث الحاد المقاوم لخطوط العلاج السابقة لدى النساء دون سن 45. ليس لمنع الحمل	مختص في طب النساء	علاج غزارة الطمث
24 Ferinject	Ferric carboxymaltose	لعلاج فقر الدم الناتج عن انخفاض حاد في الحديد، لدى مرضى فقر الدم بغض النظر عن سبب المرض، الذين لا يستحقون هذا عن طريق السلة.	مختص في الهيماتولوجيا/طب الجهاز الهضمي	علاج أعراض نقص الحديد
25 Saphris	Asenapine	لعلاج مرض ثنائي القطب	مختص في الطب النفسي/الطب النفسي لدى الأطفال	علاج الأمراض النفسية
26 Biotropin	Growth Hormone	ISS - لعلاج الأطفال ذوي القامة القصيرة لسبب غير معروف والذين لا يستوفون أي تعريف من المذكور ضمن إطار السل مع صفائح معيار 2.0-2.25 حالات تستوجب اليوم الطلب 29 ت	طب الغدد الصماء لدى الأطفال	هرمون النمو
27 Duodopa	Carbidopa/ Levodopa	لعلاج مرض باركنسون متقدم مقاوم لخطوط العلاج السابقة في توصيات السلة	عيادة اضطرابات الحركة الجماهيرية	علاج مرض باركنسون ومظاهر الحركة

REDUCTIL 15 MG 28 CAP
RELENZA 5 MG 20 DIS
RUBLEX D SPR 180 ML*
RUBLEX MASSAGE CRM 80 GR*
SPORANOX 100 MG 14 CAP ¹
TAMIFLU 75 MG 10 CAP
TERBINAFINE 250 MG 14 CPS ¹
TIGER BALM OINT-WHITE ¹
TIGER BALM OINT STR - أحمر ¹
TILOPTIC XE 0.25% GEL ¹
TILOPTIC XE 0.5% DRO ¹

URIKAL. SAC ^{1*}
VAGIFEM 0.025 MG 15 VAT
VENORUTON 500 MG 30 TAB
XANAX XR 0.5 MG 30 TAB
XANAX XR 1 MG 30 TAB
XANAX XR 2 MG 30 TAB
ZIDOVAL 0.75 % GEL ¹
ZORAC GEL 0.05% 15 GR ¹
ZORAC GEL 0.1% 15 GR ¹
ZOSTRIX 0.025 % CRM
ZOSTRIX HP 0.075 % CRM

ALDARA CRM 5% 12 SACHETS ¹
AMARYL 1 MG 30 TAB ¹
AMARYL 2 MG 30 TAB ¹
AMARYL 3 MG 30 TAB ¹
ANDROGEL 50 MG SAC
ARTHREASE 10 MG/2 ML 3 PR ¹
AURICULARUM PWD 300 MG*
AVODART SOFT 0.5 MG 30 CAP
BABYZIM DRO
BATRAFEN NAIL LACQUER 80
BENZAC-AC GEL 2.5% 60 GR
BENZAMYCIN GEL 20.3 GR
CARBOSYLAN (24+24) 48 CAP*
CILOXAN DRO 0.35% 5 ML* ¹

FEMINET 63 T ^{1,2}
FELDENE GEL 0.5% 50 GR*
FEMINET 21 TAB²
FEMINET 63 TAB
FOSALAN ONCE WEEKLY 70 MG
GYNO-TERAZOL 0.8% CRM
IMITREX NASAL SPR 0.5% 2L¹
IMITREX REFILL PACK 6 MG¹
IMITREX STARTER PACK INJ ¹
INSU NOVOMIX 30
INSULIN HUMALOG MX25/75¹
KALGARON CHERRY LEM SPR 6
KALGARON FORTE 24 TAB
KELO-COTE

أدوية بخصم للمؤمن بنسبة 25% من سعر الدواء للمستهلك:

ACAMOL TSI LIQ 30+10 40C
AFALPI TIPTIPOT 15 MG/ML
ALDOLOR TIPTIPOT DRO 100MG
ALRIN KIDS 0.025 % SPR
ALRIN SPRAY 15 CC
ANTISTIN PRIV EYE DROPS
ARCOXIA 120 MG 7 TAB
ARCOXIA 60 MG 10 TAB
ARCOXIA 90 MG 10 TAB
BECOZYM FORTE 20 TAB
BEN GAY 4 OZ OINT
BEN GAY OINT 1.25 OZ
BEN GAY OINT 2 OZ
BEN GAY ULTR.STR.4OZ OINT
BEN GAY ULTRASTRENGTH CRM
BEPANTHEN LOT 200 ML
BEPANTHEN PLUS CRM 30 GR
CALAMANERVIN TAB 20
CIALIS 10 MG 4 TAB
CIALIS 20 MG 4 TAB
CIALIS 20 MG 8 TAB
DESITIN 2 OZ OINT
DESITIN OINT 1.25 OZ
DESITIN OINT. 4 OZ
EBIXA 10 MG 56 TAB

EVISTA 60 MG 28 TAB
EVRA 1X3 PAT
EZETROL 10 MG 30 TAB
FEMULEN 84 TAB
FUNGIMON POWDER 30 GM
GENTEAL EYE DRO
GYNERA 21 TAB
GYNERA 3 X 21 TAB
HARMONET (NEO) 21 TAB
HARMONET 3X21 (NEO) 63 TAB
HYPOTEAR E 30X0.4ML SOL
IOPIDINE 0.5 % SOL ¹
KALGARON FRUIT MIX 24 TAB
KALGARON LEMON 24 TAB
KALGARON MINT 24 TAB
KALGARON ORANGE 24 TAB
KALGARON STRAWBERRY 24 TAB
KIDDI SYR
LEVITRA 10 MG 4 TAB
LEVITRA 20 MG 4 TAB
LEVITRA 5 MG 4 TAB
MEDIJEL GEL 15GR
MERCILON 21 TAB
MERCILON 3X21 TAB
MICRODIOL 1 STRIP X 21 T. ²

CIPRALEX 10 MG 28 TAB
CLEARX 10% COLORLESS ¹
CLEARX 2% LOTION
CLEARX 5% COLORLESS ¹
COMAGIS 15 CRM 15 GR*
COMAGIS 7 CRM 7 GR*
CONCERTA 18 MG 30 TAB ¹
CONCERTA 36 MG 30 TAB ¹
CRINONE 8% 15 APPLIC ¹
CURATODERM OIN 4 MCG/GR 20
CYCLOMED 5% CRM
DAIVOBET OIN 30 GR
DAIVONEX CRM 50 MCG/GR 30 G*¹
DAIVONEX OIN 50 MCG/GR 100*¹
DAIVONEX OIN 50 MCG/GR 30 G*¹
DETRUSITOL 1 MG 56 TAB ¹
DETRUSITOL 2 MG 28 TAB ¹
DETRUSITOL 3 MG 56 TAB ¹
EFEXOR XR 150 MG 28 CAP ¹
EFEXOR XR 75 MG 28 CAP ¹
ELIDEL CRM 1% 15 GR
ELIDEL CRM 1% 30 GR
EVOREL CONTI 8X1 PATCH
EVOREL SEQUI 4X2 PATCH
EYECON EYE DROPS (20)
FEMINET 21T ^{1,2}

LAMISIL 250 MG 14 TAB¹
LAMISIL CRM 1% 15 GR
LANACORT 1% CRM
LARIAM 250 MG 8 TAB
LIVIAL 2.5 MG 28 TAB
MENCEVAX ACWY 1DX ¹
MERFEN SPRAY NCH
MIDRO TEA
NARAMIG 2.5 MG 4 TAB ¹
NASCOBAL FOR 2MONTH SPR ²
NOVONORM 0.5 MG 90 TAB¹
NOVONORM 1 MG 90 TAB ¹
NOVONORM 2 MG 90 TAB ¹
OMNIC 0.4 MG 30 CAP ¹
ORTHOVISC 30 MG/2 ML PRS ¹
OXY 10 LOT 10% 29 ML
OXY 5 LOT 5% 29 ML
OXY 5 TINTED LOT 5% 20 ML
OXY COVER LOT 10OZ
PERMIXON 160 MG 60 CAP ¹
PINK BISMUTH 30 TAB
PRIODERM 1% 40 GR
NCH - موزع - PROCTO WIPES
NCH - علية - PROCTO WIPES
PROCURE 5 MG 28 TAB ¹
REDUCTIL 10 MG 28 CAP

الملحق ج

قائمة الأدوات الطبية

قائمة الأدوات والمعدات الطبية لمؤمني "مُتوحيدين عديف"

مساهمة الصندوق محدودة حتى السقف السنوي على النحو التالي: حتى سقف \$750 في السنة مقابل كل الأدوات.

الأداة	نسبة مساهمة المؤمن
طقم	
طقم ثدي اصطناعي خارجية (في حالة عدم وجود تغطية من قبل وزارة الصحة)	50%
طقم للعضو الجنسي - في حالة "العجز الجنسي" (بموجب أمر طبي وبموافقة القسم الطبي فقط). سقف مساهمة المؤمن - 175 دولار	50%
مقلة العين (في حالة عدم وجود تغطية من قبل وزارة الصحة)	50%
عدسة صلبوية للعين	50%

وصف المنتج	الجهة المزودة	مدى التخفيض على سعر الأدوية الموصوفة (للمستهلك)	ملاحظات
مضخة شفط يدوية	صيدلية داخلية فقط	56%/59%/60% نسبة التخفيض بحسب الطراز	استحقاق مرة في السنة لشركة "مُتوحيدين عديف"، لشراء جهاز شفط واحد من مجموعة مضخات الشفط اليدوية المقترحة
مضخة الرضاعة الكهربائية	صيدلية داخلية فقط	45%/50%/72% نسبة التخفيض بحسب الطراز	استحقاق مرة في السنة لشركة "مُتوحيدين عديف"، لشراء مضخة شفط واحدة من مجموعة مضخات الشفط الكهربائية المقترحة
أدوات لقعر الحوض	صيدلية داخلية فقط	45%-54%	
ميزان ألكسروبي (للبارع)	صيدلية داخلية فقط	61%-74%	استحقاق مرة في السنة للمشارك في "مُتوحيدين عديف" لشراء ميزان ألكسروبي
جهاز تنس للولادة	صيدلية داخلية فقط	45%	استحقاق مرة في السنة للمشارك في "مُتوحيدين عديف" لشراء تنس للولادة
حزام حمل/ظهر	صيدلية داخلية فقط	58%-63%	
مرهم/جيل	صيدلية داخلية فقط	49%-63%	
بطانات/رفادات للرضاعة	صيدلية داخلية فقط	43%-54%	
مخاريط	صيدلية داخلية فقط	41%	
صمامات لمضخات الرضاعة	صيدلية داخلية فقط	39%	
رزمة لمضخات الرضاعة	صيدلية داخلية فقط	25%-37%	
غشاء لمضخات الرضاعة	صيدلية داخلية فقط	37%	

MICRODIOL 3 STRUPS X 21 T
 MICROGYNON 63 TAB
 MINESSE 28 TAB (NEO) 28TA
 MINESSE 84 TAB (NEO) 84T
 MINOXI 2 2 % SPR
 MINOXI 2 WOMEN 80 ML
 MINOXI 2 WOMEN X 2 BOXES
 MINOXI 5 5 % SPR
 MINOXI 5 X 2 BOXES
 MINULET (NEO) 21 TAB ²
 MINULET 3X21 (NEO) 63 TAB
 MUCOLIT TIPTIPOT 75 MG/ML
 NEOGYNON 21 TAB
 NICORETTE 18 10 MG/DOSE ¹
 NICORETTE MINT 2 MG 30 TA
 NICORETTE MINT 2 MG 90 TA
 NICORETTE MINT 4 MG 30 TA
 NICORETTE MINT 4 MG 30 TAB
 NORDETTE TAB 38 X 3
 NUROFEN COLD & FLU 24 TAB
 NUROFEN LIQUID 20 CAP
 NUROFEN LIQUID 40 CAP
 OKACIN. SOL 3 MG/ML 5 ML ¹
 ORTHO-CYCLEN 21 TAB ²
 ORTHO-CYCLEN 63 TAB
 OXY PADS MAXIMUM ¹
 OXY PADS SENSITIVE ¹
 POLYTAR LIQ 150 ML
 PROTOPIC OIN 0.03% 30 GR
 PROTOPIC OIN 0.1% 30 GR
 REDOXON 1GR 10 TAB
 REFRESH 30X0.4 ML

REGAINE FEMALE
 REGAINE FEMALE X 2
 REGAINE FORTE SOL 5% 60 ML
 REGAINE FORTE X 2
 RENNIE DIGESTIF 48 TAB
 RENNIE DIGESTIF 96 TAB
 RITALIN LA 40 MG TAB ¹
 RITALIN LA 20 MG TAB ¹
 RITALIN LA 30 MG TAB ¹
 SONGHA NIGHT 30 TAB
 STREPSILS HONEY LEMON 24T
 STREPSILS LEMON&HERB TAB
 STREPSILS PLUS 24 TAB
 STREPSILS VIT C
 SUPRADYN – N 10 TAB
 THYROGEN INJECTION 1.1MG
 TRIDERM CRM 15 GR
 TRINORDIOL 28 28 TAB
 TRINORDIOL 28 X 3 84 TAB
 UNISOM 25 MG 8 TAB
 VIAGRA 100 MG 4 TAB
 VIAGRA 100 MG 8 TAB
 VIAGRA 25 MG 4 TAB
 VIAGRA 25 MG 8 TAB
 VIAGRA 50 MG 4 TAB
 VIAGRA 50 MG 8 TAB
 VISCOTEARs GEL
 VSL3. LACTIC ACID BACTERIA
 XENICAL 120 MG 84 CAP
 YASMIN 21 TAB
 ZOVIRAX CREAM DMC 2G P CR

ملاحظات

- الأدوية المشمولة في هذا الملحق ستُزود في صيدليات الصندوق.
- الأدوية المشار إليها بنجمة (*) هي أدوية يمكن شراؤها بالتخفيض في صيدليات الصندوق والصيدليات الخاصة المتعاقدة مع الصندوق.
- الأدوية التي تحمل العلامة 1 تتطلب موافقة طبيب مختص.
- الأدوية التي تحمل العلامة 2 مُصادق عليها للنساء من عمر 20 سنة وما فوق فقط.

أدوات طبية حيوية	الطول مساهمة المؤمن	الجهة المزودة	سقف مساهمة** الصندوق
أحذية طبية بطلبية خاصة، هدفها مقارنة ارتفاع الأطراف السفلية أو علامة تشوهات كعوب القدمين (مرتتين في السنة)	50%	مزود متعاقد	\$250
مكبر صوت لمصابي لارينكس	50%	مزود متعاقد	\$750
سدادات أذنين بعد زراعة قطب في الطلبة	50%	مزود متعاقد	\$80
نظارات تلسكوبية للبالغ (فوق عمر 18)	50%	مزود متعاقد	\$750
زر إطعام الطفل	50%	مزود متعاقد	\$175
أجهزة سمع - لمن يبلغ من العمر 18 سنة وما فوق كما يجب على مؤمني "منوحيدي عديم" دفع مساهمة إضافية لشراء جهاز سمع من مزود متعاقد، بمبلغ يصل إلى 80% من إضافة الكلفة هذا غير مساهمة سلة الصحة حتى سقف 1,800 شيقل للأذن			
مختلف أنواع الأحزمة الطبية من دون قيود عمرية (مرة في السنة)	50%	مزود متعاقد	
ضمادة ضغط	15%	مزود متعاقد/مخزن مركزي	\$750

* لن تتوفر في حالة الشراء من صيدلة خاصة

**مبالغ الاسترجاع المشار إليها بالشيقل قد تتغير بموجب ارتفاع سعر المستهلك في مواعيد حثلنة رسوم التأمين.

وصف المنتج	الجهة المزودة	مدى التخفيض على سعر الدواء الموصوف (للمستهلك)	ملاحظات
أكياس لتخزين الحليب	صيدلية داخلية فقط	45%	
ضمادات للحلمات	صيدلية داخلية فقط	20%	
أكسسوارات بديلة لمضخات الرضاعة	صيدلية داخلية فقط	40%-75%	
حماية للحلمات	صيدلية داخلية فقط	46%	
عبوات لجمع الحليب	صيدلية داخلية فقط	46%	

أدوات طبية حيوية	الطول مساهمة المؤمن	الجهة المزودة	سقف مساهمة** الصندوق
أحزمة للاستخدام في حالة الفتق الأربي في جدار البطن*(مرة في السنة)	50%	صيدلية داخلية فقط	
ضبابات بحسب القياس وبطلبية خاصة (مرتتين في السنة)	50%	مزود متعاقد	568 شيقل
جوارب مطاطية* لمن يعانون من أمراض الأوعية الدموية (بموجب وصفة طبية) وللنساء الحوامل	50%	صيدلية داخلية فقط	
جهاز طبي للعظم من أجل تثبيت المفاصل/الكسور/ الكسور منع الدوس/دوس جزئي (مرة في السنة)	50%	مزود متعاقد	\$600
عدسات لاصقة، فقط في حالة الأمراض في الجهة الأمامية	50%	صيدلية داخلية فقط	\$600
جهاز استنشاق لمرضى الربو أو C. F يشمل جهاز بخار* (بتوصية من طبيب الرئتين)	50%	صيدلية داخلية فقط	
باروكة (بعد العلاج الكيميائي/السرطاني)	50%	مزود متعاقد	1,703 شيقل
غلوكمتر و/أو مخزر*	50%	صيدلية داخلية فقط	
جهاز لقياس ضغط الدم*	50%	صيدلية داخلية فقط	
نظارات شمسية لدى albinos ونظارات طبية لا تشمل الإطار لمن يعانون من الاستجمات أكثر من 7 (مرة في السنة)	50%	مزود متعاقد	\$500

* لن تتوفر في حالة الشراء من صيدلة خاصة

**مبالغ الاسترجاع المشار إليها بالشيقل قد تتغير بموجب ارتفاع سعر المستهلك في مواعيد حثلنة رسوم التأمين.

فترة الانتظار* لمختلف الحقوق ضمن إطار "مؤجديت عديف"

من دون فترة انتظار	تطعيمات وأدوية للمسافرين إلى خارج البلاد طب الأسنان واللثتين الطب المكمل الطب الرياضي زيارة لدى طبيب أطفال خاص نقل طارئ بسيارة الإسعاف علاجات ليزر لتصحيح قصور البصر خدمات أوبتيكا استشارة غذائية فحوص جينية
3 أشهر انتظار	التعافي بعد جراحة معقدة أدوات طبية اكتشاف مبكر لتشوهات خلقية لدى الجنين تنظير قولون افتراضي
6 أشهر انتظار	رأي إضافي تطعيمات متابعة للنساء الحوامل بحمل ذو نسبة خطر مرتفعة تعافي للأم اشتراك في جهاز إرسال قلبي وخدمات طوارئ لمرضى القلب ممرضة خاصة نمو الطفل علاج خلل الكلام فحوص مناعة طب تجميلي تمارين تأهيلية بعد انسداد عضلة القلب
12 شهر انتظار	غير مشمولة في سلة التأمين الصحي الحكومي (ما عدا الأدوية التي تظهر في الملحق ث 2 وتستوجب فترة انتظار من 3 أشهر) علاج/جراحات في مستشفيات خاصة تسير ترميزي معقد
24 شهر انتظار	تشخيص وعلاج مشاكل الخصوبة لدى الرجل ولدى المرأة مساعدة طبية خارج البلاد

الأداة	الطول مساهمة المؤمن	الجهة المزودة
جهاز *cpap (لا يشمل الحالات التي تشير إلى مشاكل في الشخير)	50%	مزود متعاقد
جهاز لإنتاج الأكسجين يشتره الصندوق/الجمعية (بعد الحصول على موافقة الجهة الطبية) ويُسمح بأن يستخدمه المريض. يجب إعادة الجهاز إلى الصندوق عند انتهاء الاستخدام.	15%	مزود متعاقد
أكياس لجهاز استنشاق برغون وأكياس kanguro	15%	صيدلية داخلية
بنروس (أداة لتوجيه البول داخل أداة جمع لدى الرجال)	0%	صيدلية داخلية
شراء قسطرة لإفراغ مثانة البول - بوليكتتر سيليكون	0% 50%	صيدلية داخلية
أداة يستخدمها المرضى ذات فتحة خاصة لضمان جريان الهواء بشكل سليم إلى الرئتين	15%	مخزن مركزي
معدات مرافقة لأجهزة الاستنشاق (مرة في السنة)	15%	صيدلية داخلية
أدوات مرافقة للمضخات لتسريب الأنسولين	15%	صيدلية داخلية أو مزود متعاقد
سدادات لقناة الدمع	50%	مزود متعاقد

* مساهمة الصندوق التي تضاف على الحق بموجب القانون تصل إلى سقف 2,232 شقيل.

ملاحظة: من أجل إزالة الشك، نسبة التخفيض في القائمة بموجب هذا الملحق هي قصوى في الحالات التي يساهم فيها الصندوق بحسب القانون، لن يحصل المؤمن على درجات تخفيض متراكمة - تخفيض "مؤجديت عديف" تشمل ضمناً التخفيض بحسب القانون.

الملحق ح

أجهزة المساعدة على السمع لمؤمني "مؤجديت عديف"

وصف المنتج	المساهمة الذاتية عديف*	وصف المنتج	المساهمة الذاتية عديف*
المجموعة أ		المجموعة ب	
حلول للتلفزيون		حلول للهاتف	
سماعات أذن للتلفزيون 402 شقيل	402 شقيل	هاتف للأشخاص المصابين بضعف	207 شقيل للسمع
سماعات شخصية		حلول للهاتف الخليوي	
مكبر صوت شخصي	420 شقيل	سماعة لاسلكية للهاتف المحمول	102 شقيل
أنظمة التنبيه		أنظمة تنبيه، قطب للباب وساعات تنبيه	
أنظمة التنبيه	444 شقيل	جرس لاسلكي ومرتفع الصوت للباب ساعة منبهة ترتج	162 شقيل 162 شقيل

يقوم المؤمن بدفع مبلغ المساهمة الذاتية بشكل مباشر إلى المزود المتعاقد.

لا تتم استعادة أي مبلغ مالي مقابل الشراء لدى مزود غير متعاقد.

* الأسعار صحيحة حتى تاريخ 1.1.2020.

* فترات الانتظار- فترة متواصلة، كما هي مذكورة في الجدول، من شهر الانضمام وحتى لفترة استحقاق المؤمن لاستغلال حقوقه بموجب هذا البروتوكول.

الجنود المسرحين الذين ينضمون إلى برنامج "مؤجديت عديف" سيكونون معفيين من فترات الانتظار إذا انضموا إلى البرنامج خلال 90 يوماً.

قائمة العيادات المتعاقدة مع الصندوق وتسعيرات المساهمة الذاتية لإجراء تطعيمات للمسافرين خارج البلاد

المدينة	مزود	العنوان	نوع الخدمة/التطعيم	الطول المساهمة الذاتية
طبريا	طبريا مور لمتايل	هيردن زاوية شارع هشيولوج، الطابق أ، طبريا	استشارة طبية لتقديم تطعيمات قبل السفر إلى الخارج	24 شيقل
حيفا	حيفا - مركز حوريف مور لمتايل	حورف 15، حيفا مركز حوريف، الطابق 7، حيفا	تطعيم - الحمى الصفراء	35 شيقل
كريات بياليك	كريون كريات بياليك مور لمتايل	هميسديم 9، كريات بياليك، أبراج الكريون 1	تطعيم - كَلْب شامل	30 شيقل
العفولة	عفولة مور لمتايل	شينويوم 5، عفولة	تطعيم - هيباتيتيس B حامل لدى البالغ	13 شيقل
نتانيا	نتانيا مور لمتايل	دافيد ريمز 13، نتانيا	تطعيم - التهاب السحايا	35 شيقل
هرتسليا	هرتسليا مور لمتايل	هنديف 71، الطابق 2، هرتسليا	تطعيم - تيتانوس + خُنَاق	4 شيقل
ريشون لتسيون	ريشون لتسيون مور لمتايل	سدروت نيم 2، كنيون عزريئيلي ريشونيم، مجدال هعسكيم، الطابق 4	تطعيم نشط - يرقان A (هيباتيتيس HAV) - بالغ	25 شيقل
رعوت	رعوت مور لمتايل	سدروت عومكيم، موديعين مكابيم رعوت مركز تجاري ليف رعوت	تطعيم نشط - يرقان A (هيباتيتيس HAV) - طفل	25 شيقل
أشدود	أشدود مور لمتايل	هبنيم 1، أشدود	تطعيم نشيط - التهاب الدماغ (أنسيفاليتيس) ياباني	59 شيقل
بئر السبع	بئر السبع مور لمتايل	يتسحاق نفخا 25 (مركز one، الطابق 1 في المركز الطبي - بريثوتا)	تطعيم نشيط - تيفوس البطن	20 شيقل
بني براك	بني براك مور لمتايل	جبوتينسكي 7 بني براك	تطعيم نشط - شلل	12 شيقل
القدس	القدس مور لمتايل	بن يهودا 26، القدس	(rmm) تطعيم حصبة + نكاف + حصبة ألمانية	14 شيقل
القدس	هداسا القدس	مستشفى هداسا عين كيرم مبنى ديفيدسون	تطعيم تيفوس البطن (تيفويد) + يرقان A	36 شيقل
رمات جان	هداسا، رمات جان	منحيم بيغن 7، مبنى البورصة - بين جيبور	تطعيم هيباتريكس TYRAXHEP	36 شيقل
رمات جان	تل هشومير	بني إشبوز، العيادات الخارجية، طابق الدخول القسم 3	تطعيم تيتانوس + خُنَاق + سعال ديكي	21 شيقل
نتانيا	لنيداو	دبري حايميم 16، كريات تشانز، نتانيا	تطعيم غما غلويين - هيباتيتيس a سريع	12 شيقل
			تطعيم خُنَاق/تيتانوس/سعال ديكي/شلل	29 شيقل



انضموا اليوم

*3833 ■ meuhedet.co.il

أو في عيادات متوحيده